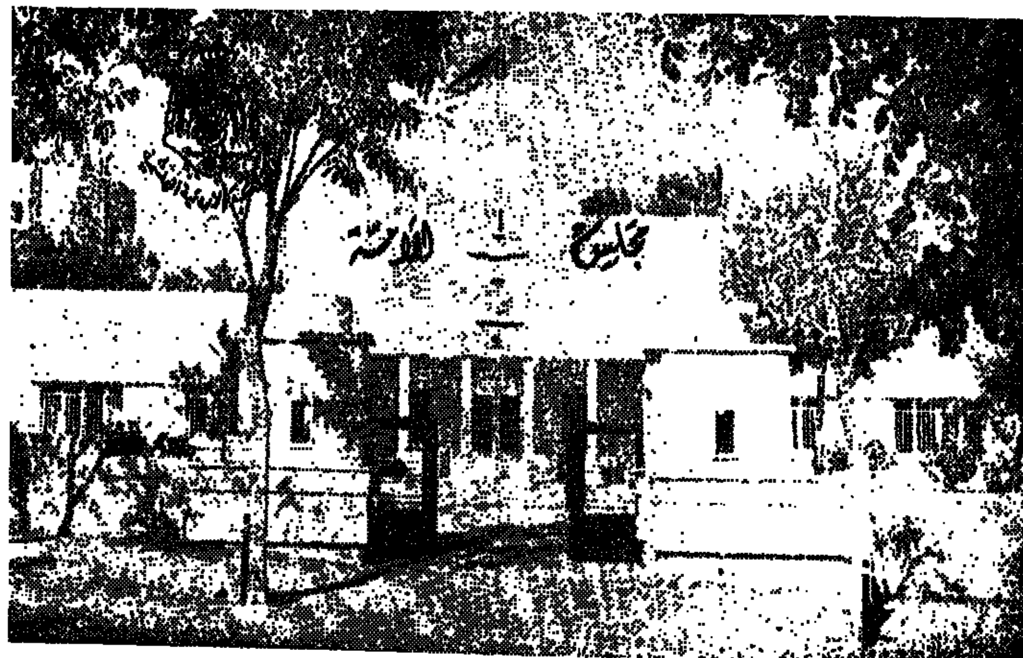


ملحق الجريدة الرسمية

مذاكرات ومناقشات مجلس النواب الاردني الثامن

« العدد ٤ » الاربعاء : ٥ ربيع الثاني سنة ١٣٨٣ هـ . الموافق ٢٥ آب سنة ١٩٦٣ م . « المجلد ٨ »

مجلس النواب

الجلسة الرابعة يوم الاحد في ٢٥ آب ١٩٦٣

جدول الأعمال

البند	القرار	صفحة
٣ ــ تلاوة الكتب الواردة :		٩٥
أ ــ كتاب معـــالي رئيس مجلس النواب رقم (٧٥٤) بتهنئة الحكومة بالثقة .		٩٥
ب ــ كتاب سيادة رئيس الوزراء جواباً على كتاب تهنئة معالي رئيس مجلس النواب .		٩٦
٤ ــ تلاوة الاقتراحات الواردة .		٩٦
أ ــ اقتراح رقم (١) مقدم من خمسة عشر نائباً حول المعتقلـــين .	(احيل للحكومة)	٩٦
*		
**		
٥ ــ مقررات اللجنة القانونية .		٩٨
أ ــ قرار اللجنة القانونية رقم (١٨) بشأن القانون المؤقت رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٢ المعدل بقانون الخدمة المدنية.	(اعيد اللجنة القانونية بعـــد المناقشـــة)	٩٨
ب ــ قرار اللجنة القانونية رقم (١٩) بشأن القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانون الخدمة المدنية .		٩٨
ج ــ قرار رقم (٢) بشأن القانون المؤقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانون العقوبات..	(ووفق عليه معدلا وارسل للاعيان)	٩٩
د ــ قرار رقم (٣) بشأن :		١٠٢
١ ــ مشروع قانون العقوبات المعدل لسنة ١٩٦٣ .	(ووفق عليه وارسل للاعيان)	١٠٢
٢ ــ مشروع قانون تشكيل المحاكم النظامية المعدل لسنة ١٩٦٣ .	(ووفق عليه معـــدلا وارسل لمجلس الاعيان)	١٠٤
هـ ــ قرار رقم (٤) بشأن القانون المعدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٣ .	(وافق المجلس على رد هذا القـــانون وارسل مردوداً للاعيان)	١١٢

* جرى بحث خارج عن جدول الاعمال اذ اقترح السيد المايطة ارسال شكر للحكومة على خطوتها بتبادل التمثيل السياسي مع روسيا قرر المجلس الموافقة عــلى الاقتراح .

** جرى بحث هنا خارج عن جدول الاعمال حول الاعتداء عــلى القدس .

البند	القرار	صفحة
و ــ قرار رقم (٥) بشأن :		١١٤
١ . مشروع القانون المعدل لقانون امتياز الكهرباء في القدس لسنة ١٩٦٢ .	(ووفق عليه وارسل لمجلس الاعيان) .	١١٥
٢ ــ القانون المؤقت رقم (٢٨) لسنـــة ١٩٦٢ قانون تصديق الاتفاق بين حكومة المملكة الاردنية الهـــاشمية وشركة كهرباء لواء القدس الاردنية المساهمة المحدودة .	(ووفق على رده وارسل مردوداً لمجلس الاعيان)	١١٧
ز ــ قرار رقم (٦) بشأن القانون المؤقت رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ قانون تجدير الاراضي المكشوفة داخل مناطق البلديات .	(ووفق على رده وارسل مردوداً لمجلس الاعيان)	١١٨
٦ - قرار اللجنة الادارية رقم (٢) بشأن بعض العرائض والشكاوى .	(ووفق عليه)	١٢٣
٧ ــ احـــالة مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة الواردة من الحكومة الى اللجان المختصة .		
١ ــ قانون مؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٦٣ قانون معـــدل لقانون ضريبة الاراضي .	(احيلت هذه القوانين للجنة المالية)	
٢ ــ قانون مؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٦٣ قانون الرســـوم على المنتجات النفطية .		
٣ ــ قانون مؤقت رقم (١٧) لسنة ١٩٦٢ قانون ملحق بقانون الميزانية العامة للسنة المالية ٦٢/٦٣ .		
٤ ــ قانون مؤقت رقم (١٨) لسنة ٦٣ قانون ضريبة المواشي .		
٥ ــ قانون مؤقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣ قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٦٣/ ٦٤ .		
٦ ــ قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ٦٣ ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ٦٣/ ٦٤ .		
٧ ــ مشروع قانون معاملات تسجيل الاموال غير المنقولة لسنة ٦٣ .	(احيلت هذه القوانين للجنة القـــانونية)	
٨ ــ قانون مؤقت رقم (١٣) لسنة ٩٦٣ قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس .		

صفحة

(الجلسة الرابعة ... اللجنة القانونية) — side label: (احيلت هـ ... لـه القوانين للجنة القانونيـــــة)

٩ – قانون مؤقت رقم (١٤) لسنة ٩٦٣ قانون معدل لقانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

١٠ . قانون مؤقت رقم (١٩) لسنة ٦٣ قانون المناهج والكتب المدرسية

١١– قانون مؤقت رقم (٢٠) لسنة ٦٣ قانون بنك الانشـــاء الاردني المحدود الضمان .

١٢– قانون مؤقت رقم (٢١) لسنة ٩٦٣ قانون معدل لقانون قناة الغور الشرقية .

١٣– قانون مؤقت رقم (٢٢) لسنة ٦٣ قانون معدل لقانون الشركات

١٤– « « « (٢٣) « « « : المفرقعات

١٥– قانون مؤقت رقم (٢٤) لسنة ٩٦٣ قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة .

١٦– قانون مؤقت رقم (٢٦) لسنة ٦٣ قانون الايتام المعدل .

١٧ – قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ٩٦٣ قانون المالكين والمستأجرين لمستأجري العقارات الوقفية .

١٨– قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ٩٦٣ قانون بالغاء قانوني مجلس الوعظ والإرشاد .

١٩– قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ٩٦٣ قانون معدل لقانون قناة الغور الشرقية .

٢٠– مشروع قانون العمل المعدل .

٢١– مشرورع قانون المجاري العامة في منطقة أمانة العاصمة .

٨ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة . (لم تعين) ١٢٤

مجلس النواب

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة العاشرة صباحاً من يوم الاحد الواقع فى ١٩٦٣/٨/٢٥ برئاسة معالي السيد عاكف الفايز رئيس المجلس وبحضور سكرتير عام مجلس الامه الاستاذهاني خير .

وتغيب باجازة السادة : شحادة الطوال ، داود الشخشير وراشد النمر .

وتغيب معتذراً : السيد هاشم الجيوسي .

وتغيب بدون معذرة : السيد عبد الرحمن خليفه

وحضر من الحكومة سيادة الشريف حسين بن ناصر رئيس الوزراء ووزير الخارجيـــة ، واصحاب الدولة والمعالي السادة : سعيد المفـــتي نائب رئيس الوزراء ، صالح المجالي وزير الداخلية ، عبد القادر الصالح وزير دولة لشؤون رئاســـة الوزراء ووزير الدفاع ، حسن الكايد وزير التربية والتعليم والعدلية رشاد الخطيب القائم باعمال قاضي القضـــاة ووزير الاقتصاد الوطني ، امين الحسيـــني وزير الشؤون والعمل ، عبد اللطيف العنبتاوي وزير الاشغال العامة الدكتور صالح برقان وزير الصحة ، محمد علي رضا وزير المواصلات ، كامل محي الدين وزير الزراعة ايوب مسلم وزير الانشاء والتعمير .

نبحث الآن في المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم .

افتتاح الجلســة

الرئيس : النصاب قانوني اعلن افتتاح الجلسة بسم الله الرحمن الرحيم .

١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة

الرئيس : يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع : نصادق على ما جاء فيه ونعفي السكرتير العام من تلاوته .

٢ – الاجـازات والاعتذارات

الرئيس : تتلى الاجازات والاعتذارات الواردة

*(أ)

(ب)

السكرتير العام : ورد طلب الاجازة التاليـــة من معالي السيد راشد النمر .

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو منحي اجازة خمسة واربعون يومـــا ساقضي قسما منها في لبنان .

واقبلوا فائق الاحترام

١٩٦٣/٨/١٩ راشد النمر
نائب نابلس

الرئيس : هل يوافق المجلس على منحـــه هذه الاجازة .

الجميع : موافقون .

* (أ) وردت المعذرة التالية بعد الجلسة .

معالي رئيس مجلس النواب المحترم – عمان

اعتذر لعدم الحضور لاسباب قاهره وارجو ان ترفعو للحكومة الرشيدة تأييدي التام لسياسة فتح الابواب التي انتهجتها مؤخرا مع روسيا .

النائب عيسى ..؟ (?)

زاده الله

(ج)

السكرتير العام : وهذا طلب اجازه من السيد داود الشخشير .

معالي رئيس مجلس النواب المحترم
تحية واحترام

وبعد بمناسبة عزمي السفر الى الخارج لبعض الاعمال الخاصة والاستراحة فارجوالموافقة على اجازتي لمدة اسبوعين من تاريخ ١٩٦٣/٨/٢٣ ولكم تحياتي واحترامي .

النائب
داود الشخشير

(د)

الرئيس : هل يوافق المجلس عن منحه هذه الاجازه .

الجميع : موافقون .

السكرتير العام : وهذه معذره من معالي السيد هاشم الجيوسي ؛

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم
ارجو قبول معذرتي عن حضور جلسة اليوم لاسباب عائلية .

١٩٦٣/٨/٢٥ نائب طولكرم
هاشم الجيوسي

الرئيس : هل يوافق المجلس علي قبول معذرته

الجميع : موافقون .

وزير الداخلية السيد المجالي نائب الكرك :
معالي الرئيس :
بصفتي نائب ارجو توضيح او تعيين مدة اجازة النائب.

الرئيس : لا يوجد نص على ذلك يا صالح بك

السيد حجازي نائب الخليل : لاحظت بطلب بعض اخواني النواب عندما يطلبون اجازة يطلبونها لمسائل خاصة ، المصلحة العامة فوق كل اعتبار .

وزير الداخلية : الموظف له مدة معينه للاجازة مثلا شهر في السنة او كذا ، النائب كم ؟

الرئيس : لا يوجد نص في النظام الداخلي .

وزير الداخلية : عدلوا النظام الداخلي .

الرئيس : المجلس هو الذي يعدل .

وزير الداخلية : اقترح ان ينظر في هذا الموضوع عند تعديل النظام الداخلي .

الشيخ جمو نائب عمان : معالي الرئيس . بالنسبة للاجازات ، ما سمعته في اجتماعات بعض المواطنين بان الاخوان النواب المحترمين يخالفون دعاياتهم الانتخابية .

هذه الاجازات الملاحظ فيها انها اجازات ترفيهيه وانا في اعتقادي لا يجوز للنائب وقد آلى على نفسه ان يحترم البلد والشعب ان يطلب اجازات طويلة لغايات ترفيهيه او سياحية اثناء انعقاد الدورة

الرئيس :لايوجد نص

الشيخ جمو نائب عمان: وان لم يكن هنالك نص ، ما يقرره المجلس هو النص ، يوضع مبدأ عدم اعطاء اجازة للنائب — اجازة طويلة — اثناء انعقاد الدورة الا لاسباب اضطرارية ، مرضية ، او اي سباب يثبتها كما يطالب اي موظف اجازة ان يثبت حاجته الى الاجازة ، اما ان يرسل النائب برقية (ارجو منحي اجازة شهرين) ذاهب الى اين ؟الى امريكا الى باريس او الى سويسرا ، انا اعتقد بأن ما يتقاضاه هذا النائب انما هو سحت اذا لم يحضر مجالس النيابة ويدافع عن حقوق الشعب ويخدم المواطنين ، اما كل يوم اجازات اعتقد هذا مضحكة .

الرئيس : يا استاذ ، هناك اقتراح من النائب صالح بك بتعديل النظام الداخلي فاذا وافق المجلس نشكل لجنة ، ويعدل النظام الدخلي مع العلم انه يوجد قرار سابق من المجلس بتعديل النظام الداخلي فاذا امكن عند التعديل يمكن ادخال هذه الاشياء .

السيد الحاج حسن نائب عمان : بالنسبة لهذا الموضوع عندما يتقدم النائب بطلب الاجازة ارى ان المجلس في حالة عدم بيان الاسباب الموجبة ان يرفض

الرئيس : يعدل النظام الداخلي بشكل تحدد فيه هذه الاجازات .

السيد الحاج حسن نائب عمان : على النائب ان يذكر الاسباب الموجبة لطلب اجازته ، ليس برقية فقط وفي حالة عدم اقتناع المجلس يمكن رفض الاجازة .

دولة نائب رئيس الوزراء: انا اريد ان اوضح هذه الناحة باعتباري من الرعيل الاول ومن الذين مارسوا هذه الامور من زمن المجلس التشريعي من سنة ١٩٢٩ ، حتى الدور العثماني كان يعطى المخصصات دفعة واحدة عن سنة كاملة ولما تألف وتأسس المجلس التشريعي الاول في الاردن قضت الحكومة في ذلك الحين على النحو العثماني وعندما وجدوا ان اعضاء المجلس التشريعي مهملون في الاستمرار باعمالهم في الاوقات المعينة فاقترح ان تكون التخصيصات شهرية والتخصيصات التي تعطى الآن الى اعضاء البرلمان بشكل شهري سببه او المنشأ الاصلي هذا السبب ، فعليه نعالج هذه الناحية كما يجب ان نعالج انفسنا على مسؤليتنا ونحمل واجباتنا من حيث الضمير والوجدان .

الرئيس: على كل حال سنعدل النظام الداخلي

٣ ـ تلاوة الكتب الواردة :

(أ)

الرئيس : سيعلى الكتاب الذي رفعته رئاسة المجلس الى الحكومة على تهنئتها بالثقة وجواب سيادة رئيس الوزراء .

السكرتير العام : اتلو كتاب معالي رئيس مجلس النواب .

سيادة رئيس الوزراء
الشريف حسين بن ناصر الافخم

قرر مجلس النواب الاردني في جلسته الثالثة من الدورة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٨/١٤ منح حكومتكم الثقة بأغلبية سبعة وخمسين صوتا ضد صوت واحد تأييدا لسياستكم العامة التي اوضحها خطاب العرش السامي الذي طلبتم اعتباره بيان الحكومة الوزاري عملا باحكام الفقره الثالثة من المادة (٥٤) من الدستور ، فتقدمتم بـه الى المجلس في الجلسة الاولى للدورة غير العادية التي انعقدت بتاريخ ١٩٦٣/٨/١ .

واني اذ انهي لسيادتكم هذا الفوز المبارك لا يسعني الا ان اغتنم هذه المناسبة لتقديم اصدق واجمل آيات التهاني لسيادتكم ولزملائكم الوزراء بما حزتم من ثقة غالية ، ويسعدني ان اشير الى ما اظهره حضرات النواب من تجاوب صادق اكيد مع ما تضمنه بيانكم الوزاري فكان من ابرز عناصره هذه الثقة المطلقة ، وتلك الروح الديمقراطية البرلمانية السمحة التي سادت جو جلسة الثقة:

واني لعلى ثقة لا يرق اليها شك بسان هذه الثقة الاجماعية ستشد من أزر الحكومة وتزيد من قوتها للعمل على رقي البلاد وسعادتها ، كما انني على ثقة عظيمة بان الحكومة سوف لا تتوانى عن اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ ما جاء في بيانها الوزاري بكافة المجالات الاقتصادية والزراعية والثقافية والعلمية والعمرانية .

وبالختام اسأله جل وعلا أن يسدد خطاكم ويوفقكم لتحقيق ما تصبو اليه امتنا ، وان يأخذ بيدكم للوصول بها الى مراتب العز والمجد والكرامة في ظل جلالة مليكنا المفدى الحسين بن طلال اعزه الله وأيده بنصر من عنده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

رئيس مجلس النواب
عاكف الفايز

(ب)

الرئيس : يتلى كتاب سيادة رئيس الوزراء .

السكرتير العام : وهذا جواب سيادة رئيس الوزراء عليه .

معالي السيد عاكف الفايز الاكرم

رئيس مجلس النواب

تسلمت بخالص الشكر وبالغ الامتنان كتاب معاليكم رقم ٧٥٤/١/٦/٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١٧ المتضمن تهنئة مجلس النواب الموقر بمناسبة فوز الحكومة بالثقة باغلبية سبعة وخمسين صوتا ضد صوت واحد .

واني اذ انوه بما اظهره حضرات النواب المحترمين خلال جلسة الثقة من تجاوب صادق وروح برلمانية سمحة مع ما تضمنه البيان الوزاري للحكومة لارجو ان تنقلوا لحضراتهم شكر الحكومة العميق على هذه الروح مع اطيب تمنياتها لهم جميعا بالتوفيق والنجاح . داعيا الله جل وعلا ان يأخذ بيدنا جميعا للعمل على خدمة امتنا ووطننا في ظل جلالة الحسين المعظم .

اكرر لمعاليكم شكري الخاص مقرونا باطيب التمنيات .

واقبلوا فائق الاحترام رئيس الوزراء

حسين بن ناصر

الاقتراحات

(أ)

الرئيس : تتلى الاقتراحات الوارده

السكرتير العام : يتلو

اقتراح برغبة رقم (١)

تاريخ ١٩٦٣/٨/٢٥

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

نرجو توجيه الاقتراح برغبة التالي الى سيادة رئيس الحكومة

تفضلت الحكومة ووعدت النظر بقضايا المعتقلين وذلك ردا على مناقشة مجلس النواب للبيان الوزاري على اساس سرعة التحقيق مع هؤلاء المعتقلين فتبرأ من تثبت براءته وعقاب من تثبت جريمته صونا للحريات .

ولما كان هناك اعتقالات قد اتخذتها سلطات الامن خلال الايام الاخيرة شملت بعض الموظفين والمواطنين فاننا نطلب من الحكومة العمل على احقاق الحق وازهاق الباطل باتخاذ الاجراءات الفعالة لضمان الحرية ومنح كل ذي حق حقه .

خالد الحاج حسن	مطلق الحديد	يوسف التكروري
نائب عمان	نائب عمان	نائب الخليل
الدكتور قاسم الريماوي	علي الدجاني	سامي حداد
نائب رام الله	نائب القدس	نائب اربد
عمران المعايطة	موسى ابو الراغب	اسماعيل حجازي
نائب الكرك	نائب عمان	نائب الخليل
صدقي الجعبري	سابا العكشه	اميل صافية
نائب الخليل	نائب الكرك	نائب القدس
موسى عيسى عابده	محمد بشير الغزاوي	
نائب بيت لحم	نائب اربد	

اسماعيل ابو علان

نائب الخليل

الرئيس : هل يحال الى الحكومة رأسا ام الى اللجنة الادارية .

(اصوات : الى الحكومة)

الرئيس : اذن هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح الى الحكومة ؟

الجميع : موافقون

السيد المعايطة نائب الكرك : معالي الرئيس

قبل الدخول في المناقشة ، اقترح ان يقدم المجلس شكره وامتنانه الى جلالة الملك والحكومة الرشيدة على الخطوة الرشيدة التي خطوها بتبادل التمثيل السياسي مع روسيا .

الرئيس : هل يوافق المجلس على هذا الاقتراح ؟

الجميع : موافقون

السيد حجازي نائب الخليل : معالي الرئيس لي كلمة حول الموضوع .

الرئيس : تفضل

السيد حجازي : نائب الخليل : معالي الرئيس

حضرات النواب المحترمين

اقامة علاقات دبلوماسية بيننا وبين اية دولة عالمية كبرى يعد نصرا عظيما لنا وذلك لحاجة هذه الدولة الفتية الى مؤازرة شريفة وتعاون بريء بعيد عن المؤامرات المسعورة الغادرة من امثال تلك التي اودت بحياة برنادوت وهمرشولد وهما يتمتعان بثقة هيئة الامم المتحدة ويرتديان اثواب الطهر والسلام .

وانه لمن الحكمة وبعد النظر ان توقع قبيل ايام قليلة اتفاقية التمثيل السياسي بين الاردن والاتحاد السوفياتي وان نسعى حسب مخططنا لمصادقة من يصادقنا وينوي لنا الخير ومعاداة من يعادينا وينوي لنا الشر .

معالي الرئيس

اخواني

اني كمواطن اردني وكممثل للشعب ارى من واجبي في هذه المناسبة الطيبة ان اظهر شعوري بمدى الفرحة الكبرى التي لمستها عند كل مواطن يوم اعلان هذا النبأ السار لما للاتفاقية المشار اليها من اهمية ، فستزداد المساعدات غير المشروطة لقيام المشاريع العديدة المفيدة وسيزود جيشنا باحدث المعدات الحربية كما ان كل فرد في هذا الوطن اصبح على اكثر من اليقين من ان البترول سيستخرج فور وصول الخبراء .

اخواني

اختصر كلمتي هذه بان اوجه الشكر الى الحسين المحنك السياسي البطل الذي ضرب مثلا رائعا حيا وجريئا في السياسة الدولية وبرهن على حرصه الاكيد على مصلحة الوطن الغالية والسلام عليكم .

السيد حداد نائب اربد : معالي الرئيس

علمت في هذا الصباح ان عدوانا يهوديا انصب على القدس في الساعات الاولى وقد تبودلت في هذا الاعتداء الاسلحة والقنابل المتفجرة وقد ذهب ضحية هذا الاعتداء ان جرح احد الجنود الاردنيين وقتل من العدو جندي آخر ولذلك نطلب من الحكومة ان تتخذ الاجراءات السريعة الفعالة لوقف هذه الاعتداءات التي تتكرر بين الحين والآخر .

بالامس ايضا والامس ليس ببعيد عندما نصبت هذه الاعتداءات ايضا على خطوط الهدنة المحاذية الى سوريا ، وشكراً .

وزير الدفاع ووزير الدولة لشؤون الرئاسه :

معالي الرئيس

حضرات النواب المحترمين .

في الواقع ان العدو الغادر في هذا الصباح وعلى وجه التدقيق في الساعة الحادية عشرة والدقيقة اربعين تحرش بجنودنا المرابطين على اسوار المدينة وقذفهم بالحجارة ثم تبودلت الحجارة ثم اطلق النار بشكل متقطع وانتهى اطلاق النار في الساعة الرابعة صباحا ورفعت شكوى الى لجنة الهدنة المشتركة وعقدت الجلسة وهي لا تزال منعقدة وعندما يتم التحقيق وتصل اللجنة الى قرار سنطلع هذا المجلس الكريم على القرارات التي تتخذ واود بهذه المناسبة ان اطمئن

هكذا في الأصل

اخواننا بهذا المجلس والمواطنين حينما كانوا بأن جيشهم الباسل بقيادة مليكه المفدى ساهر على امنهم وسلامتهم وابتركوا لنا في هذه الفترة البسيطة حفظا على السلامة والطمأنينة ان نكتفي بهذا القدر .

٥ ــ مقررات اللجنة القانونية

الرئيس : تتلى مقررات اللجنة القانونية وارجو من المقرر السيد سلمان القضاة ان يتفضل الى المنصة لتلاوتها .

المقرر : معالي الرئيس ، حضرات النواب

ساقدم الى المجلس الكريم قرارات اللجنة القانونية من هذه القرارات قرارين اتخذتها اللجنة القانونية لمجلس النواب السابق رقم ١٨ ورقم ١٩ .

الفت نظر المجلس الكريم الى ان هذين القرارين لم يدرسا من قبل اللجنة القانونية الحالية ولذا فان ما ورد فيهما لا يعتبر رأي اللجنة المنبثقة عن هذا المجلس الكريم فاقترح اما أن يصار الى ارجاع هذه القرارات الى اللجنة ذاتها بعد ان سمع رأي الحكومة الجليلة عما اذا كانت تتبنى هذه القوانين ام لا ؟ . واليكم هذه القرارات .

قرار رقم ١٨

(أ و ب)

الرئيس : يوجد قراران كانت اللجنة القانونية لمجلس النواب السابق اقرتها ، القراران موجودان عند اللجنة القانونية ، اللجنة القانونية لاتستطيع النظر فيها الا اذا اعيدا اليها من المجلس النيابي الحالي ، اما ان يقرر المجلس احالتها الى اللجنة او يقبلهما كما وردا من اللجنة السابقة .

وزير العدلية وزير التربية والتعليم : معالي الرئيس بالتعديلات المطلوبة من الحكومة على قانون الخدمة المدنية والقانون الموقت المقدم من الحكومة كانا قد قدما من الحكومة الماضية وقدما الى مجلس النواب السابق .

بالنسبة الى قانون الخدمة المدنية الموقت لاتملك هذه الحكومة سحب هذا القانون وبالنسبة الى التعديلات تملك سحب هذه التعديلات ولكن بالنسبة الى ارتباط قانون الخدمة المدنية الموقت بالتعديلات الواردة على هذا القانون نفضل ان يسيرا معاً امام هذا المجلس وطالما ان اللجنة القانونية للمجلس الجديد لم تدرس هذا القانون وهذه التعديلات فانا اقترح ان يحال الى اللجنة الجديدة لدراسته وابداء الرأي فيه وتسهيل مهمة المقرر القانوني في عدم تلاوة هذه القرارات .

السيد العوران نائب الطفيلة : لا يحق للمجلس النظر بقرار لم تتبناه ولهذا اؤيد رأي معالي الوزير والمقرر .

السيد عريقات نائب القدس : اثنى وارجو اعادة احالة القانونين الى اللجنة القانية

السيد البخيت نائب عمان : ارجو من معالي الرئيس ان يسمح لي ان اوضح لهذا المجلس الكريم الاسباب التي دعت للجنة القانونية آنذاك برد هذا القانون ومن ثم بحث هذا القانون من ناحية دستورية هذا القانون . . .

الرئيس : معالي الاخ .

الواقع هذا ليس موضوع بحث لان اللجنة القانونية السابقة نظرت هذا القانون ، القانون الآن امام المجلس اما ان يقرر اللجنة السابقة على ما ورد او ما جاء فيه او يحال الى اللجنة القانونية للنظر فيه ولا داعي للدفاع عن وجهة نظر اللجنة السابقة .

السيد البخيت نائب عمان : الواقع في رأيي ان هذا القانون بعد أن احيل الى اللجنة القانونية ، اللجنة

آنذاك اوصت برد القانون ، اعتقد هذه خطوات دستورية وهذا الحق حق المجلس ويستطيع المجلس ان ينظر بقرار اللجنة .

الرئيس : اذن هل يوافق المجلس على اعادة القانونين المذكورين وهما :

١ ــ قانون الخدمة المدنية المعدل الموقت رقم ٤٨
٢ ــ « « « « « ٢٩

الى اللجنة القانونية لاعادة النظر فيهما .

الجميع : موافقون .

(ج)

المقرر :

قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/٨/١٩ برئاسة معالي السيد سابا العكشه وبحضور المقرر السيد سلمان القضاة والاعضاء معالي السيد سليم البخيت ، صلاح السحيمات ، خالد الحاج حسن ، وقررت ما يلي : ــ

الموافقة على مشروع قانون العقوبات المعدل لسنة ١٩٦٣ كما ورد من مجلس الاعيان الموقر مع ادخال التعديل التالي : ــ

أ ــ ١ ــ تستبدل كلمة (شهر) الواردة في السطر الاول من الفقرة (٢) المضافة الى المادة (٣٧) بعبارة (ثلاثة اشهر) .

٢ ــ تشطب من السطر الثاني والثالث من الفقرة ذاتها عبارة (واكتسب الدرجة القطعية) .

ب ــ حذف عبارة (الى خمس سنوات أو الى نصف العقوبة) الواردة في اخر الفقرة الثالثة من المادة (٩٩) واستبدالها بعبارة (الى النصف) .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها ورفع هذه التعديلات الى مجلس الاعيان الموقر .

اللجنة القانونية

التعديل الذي ورد من الحكومة يقول :

٢ ــ اذا حكم على شخص بالحبس مدة لاتزيد على شهر يجوز لرئيس المحكمة أو قاضي الصلح الذي اصدر الحكم أن يحول مدة الحبس الى الغرامة على اساس نصف دينار عن كل يوم وذلك اذا اقتنع بان الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي ادين بها ذلك الشخص .

واللجنة رأت ان تكون العقوبة ثلاثة اشهر بدلا من شهر حتى يتاح تبديلها بغرامة واعتقد ان ذلك لايغير بمصلحة العدالة .

وزير العدلية ووزير التربية والتعليم : معالي الرئيس .

الغرامة هي اخف من الحبس كما وردت في القانون وهي من قبيل الاسباب المخففة ، واي سبب مخفف يجب ان يكون منبثقاً عن الدعوى وناجماً من الأدلة الواردة في القضية ، فاناطة الامر وتقدير وقائع الدعوى واعطاء هذه الصلاحية وحصرها برئيس المحكمة يخالف ما جرى عليه العمل ويخالف الحكمة التشريعية من هذا المبدأ ، التقدير ، تقدير الدعوى يعود الى المحكمة وتقدير الأدلة الواردة في الدعوى انما يعود الى المحكمة بكامل هيئتها حتى ان بعض القوانين تشترط بان تكون المحكمة التي اصدرت الحكم ، فانا اقترح التعديل على ان تكون هذه الصلاحية معطاة الى المحكمة بكامل هيئتها دون رئيس المحكمة لان الرئيس بمفرده لايستطيع ان يتحكم بالتقديرات الصحيحة للادلة الواردة في التحقيق ولا اعارض في مدة الثلاثة شهور .

السيد المعايطه نائب الكرك : هذا هو عين العدل .

الرئيس : هل توافقون على التعديل ؟

(اصوات : نوافق)

المقرر : تعديل الاعيان لا يختلف كثيرا عن رأي النواب الفكرة الآن التي هي موضع بحث عما اذا كان هذا المجلس يرى ان تعطى الصلاحيـة الى المحكمة التي اصدرت القرار او الى رئيس المحكمة؟

(اصوات الى المحكمة)

الرئيس : الى المحكمة .

المقرر : الرأي الذي ابداه معالي وزير العدلية يتفق وروح العدالة .

السيد كريشان نائب معان : نقرر رأي معاليه ونحبذ ان يكون بالاجماع .

الرئيس : ارجو المحافظة على النظام ، والآن كيف سيكون النص ؟

المقرر : النص يكون هكذا :

« يجوز للمحكمة التي اصدرت الحكم ان تحول مدة الحبس الى الغرامة »

لان المحكمة تعني محكمة البداية ومحكمة الصلح .

الرئيس : موافقون على هذا؟

الشيخ جمو نائب عمان : اذا امكن نرجو ان يقرأ المقرر النص الذي اقره مجلس الاعيان .

الرئيس : لايوجد خلاف يا استاذ بين شهر وثلاثة اشهر

المقرر : يا سيدي فقط قضية اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

السيد السحيمات نائب الكرك : هذه الحكومة قدمت المشروع ؟

الرئيس : يا صلاح بك الحكومة التي قدمت المشروع هي الحكومة السابقة وليست الحالية ، وجهة نظر الحكومة الحاليـة ان تعطي الحق للمحكمـة ، والمجلس أقر هذا

المقرر : يا سيدي يصبح النص هكذا :

« اذا حكم على شخص بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر يجوز للمحكمة التي اصدرت الحكم . . .

الشيخ جمو نائب عمان : وقاضي الصلح

المقرر : لما تقول « محكمة » تعني محكمة الصلح ومحكمة البداية ، كلها محكمة ، نفس الشيء ، المحكمة التي اصدرت القرار

السيد الدلقموني نائب اربد : معالي الرئيس ارجو ان يوضح كيفية قرار المحكمة هل هو بالاكثرية كالعادة ام بالاجماع

المقرر : كالعادة .

الرئيس : بالاكثرية ، اقرأ النص ياسلمان بك

المقرر : النص :

« اذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على شهر يجوز للمحكمة التي اصدرت الحكم ان تحول مـدة الحبس الى الغرامة على اساس نصف دينار عن كل يوم وذلك اذا اقتنعت بان الغرامة عقوبة كافيـة للجريمة التي ادين بها ذلك الشخص »

الرئيس : هل يوافق المجلس على النص كما تلاه المقرر

الجميع : موافقون

وزير العدلية ووزير التربية والتعليم : معالي الرئيس

هنالك حالات في مجال العقوبة تخير المحكمة في الحكم اما بالحبس او بالغرامة ، وهنالك حالات تشترط وتنص على حالة الحبس فقط ، فالمحكمة التي خيرها المشرع بأن تختار بين الحبس والغرامة كيف يصبح لها اذا اختارت الحبس ان تأتي وتبدل الحبس بعدئذ بالغرامة ؟ انا اقترح ان تضاف فقرة انه (اذا

كانت العقوبة المنصوص عليها للجريمة تخير القاضي بين الحبس والغرامة لا يصح التبديل اما اذا كانت العقوبة تشترط الحبس فقط ولم يكن امام القاضي مجال لتبديل هذا الحبس فله بعدئذ لظروف خاصة ان يبدل الحبس بالغرامة) وهذا في مصلحة العدالة ايضا .

الرئيس : ما رأي اللجنة القانونية ؟

وزير العدلية ووزير التربية والتعليم : واستطيع ان اؤكد للمجلس الكريم بأن هذا ما جرى عليه العمل في جميع المحاكم في الدول العربية المجاورة .

الرئيس : انا اعتقد ان النص هذا كافي:

المقرر : بقي لدينا نص الفقرة الثالثة من المادة ـ ٩٩ ـ من قانون العقوبات، المادة ٩٩ من القانون الاصلي بينت الاسباب المخففة التي تستدعى التخفيف في حالة ارتكاب جرائم معينة وفي حالة وجود مثل هذه الاسباب نصت الفقرة ـ٣ـ بقولها «وللمحكمة ان تخفض كل عقوبة جنائية اخرى الى خمس سنوات»

جاءت الحكومة وعدلت او اقترحت وضع مشروع بقولها :

«ولها ان تخفض كل عقوبة جنائية اخرى الى النصف»

مجلس النواب السابق ومجلس الاعيان رأيا وضع هذا النص.

ولها ان تخفف كل عقوبة جنائية اخرى الى خمس سنوات اوالى نصف العقوبة)

٣ ـ عندما درست اللجنة القانونية هذا المشروع تبين لها ان النص الوارد من الحكومة يفي بالغرض ذلك ان هناك بعض العقوبات فيها نص على ان لاتقل العقوبة عن كذا مدة، سبع سنوات، في حالات هتك العرض لمن دون الاثنتي عشرة سنة بالاكراه، عليها عقوبة أظن المادة ـ ٩٦ ـ من قانون العقوبـات ولذلك يتعارض، اما وجود نص مطلق افضل بكثير من تقييده بخمس سنوات والى نصف العقوبة .

وزير العدلية ووزير التربية والتعليم : معالي الرئيس .

بودي ان ابين مدى التناقض في هذه الماده ؛ الماده ٩٩ من قانون العقوبات ، نصت هذه المادة انه اذا ارتكب المتهم جرماً وتوفرت له اسباب التخفيف كأن يرتكب جريمة القتل وتجرى مصالحة على هذه الجريمة وكانت العقوبة خمس عشرة سنة يمكن للمحكمة ان تنزل هذه العقوبة الى سبـع سنوات ونصف اما اذا ارتكب جريمة عقوبتها الاشغال الشاقة المؤبدة فيجرى مصالحة ضربا مخففا فتنزل العقوبة الى خمس سنوات بينما اذا ارتكب جريمة عقوبتها الاشغال الشاقة المؤقتة لا تملك المحكمة الا ان تنزل العقـوبة الى سبع سنوات ونصف وهذا تناقض غريب وخاطئ وقع فيه المشرع سابقا وكنا والمحاكم نتخبط به حتى الآن فاقترح الموافقة على قرار اللجنة .

السيد عريقات نائب القدس: معالي الرئيس .

ارى ان يستثنى من ذلك القانـون الجرائم الاخلاقية وجرائم التجسس .

الرئيس: يوجد نصوص اخرى

وزير العدلية ووزير التربية والتعليم:

نحن هنا نقرر مبادئ قانونية ونضع قواعد سليمة للقانون اما هذه التفصيلات حتى لا يكون في قوانينا تناقض وعدم انسجام ، اما هذه التفصيلات متروكة بطبيعة الحال للمحاكم عند تطبيقها .

الرئيس : اي نعم .

المقرر: اذن تبقى كما وردت من الحكومة بهذا النص (ولها ان تخفض كل عقوبة جنائية اخرى الى النصف)

الرئيس : هل يوافق المجلس على النص كما تلاه المقرر.

الجميع : موافقون.

الرئيس : اذن اضع القانون بمجموعه في الرأى «وهنا وافق عليه المجلس بشكله النهائي وهذا نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر»

قانون العقوبات المعدل الموقت
رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢

المادة ١ — يسمى هذا القانــون (قانون العقوبات المعدل الموقت لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به بعد نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة اليها تحت رقم (٢) وترقم الفقرة السابقة برقم (١) .

٢ — اذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر يجوز للمحكمة التي اصدرت الحكم ان تحول مدة الحبس الى الغرامة على اساس نصف دينار عن كل يوم وذلك اذا اقتنعت بان الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي ادين بها ذلك الشخص

المادة ٣ — يلغى نص الفقرة الثالثة من المادة (٩٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

«« ولها ان تخفض كل عقوبة جنائية اخرى الى النصف »»

(د)

المقرر :

قرار رقم (٣)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/٨/١٩ برئاسة معالي السيد سابا العكشه وحضور السادة : المقرر سليمان القضاة سليم البخيت ، صلاح السحيمات خالد الحاج حسن ونظرت في القانونين التاليين : —

١ — مشروع قانون العقوبات المعدل لسنة ١٩٦٣ ، توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على هذا المشروع مع حذف المادة الثالثة منه بكاملها لان هذه المادة قد جرى تعديلها بقرار اللجنة رقم (٢) تاريخ ١٩٦٣/٨/١٩ .

٢ — مشروع قانون تشكيل المحاكم النظامية المعدل لسنة ١٩٦٣ ، قررت اللجنة توصية المجلس الكريم بما يلي : —

١ — المادة الاولى من المشروع قبولها كما وردت من الحكومة .

٢ — المادة ٢ من المشروع :

أ قبول البند (أ) من الفقرة (١) من المادة الخامسة كما وردت من الحكومة وحذف البند (ب) بكامله ليبقى البند (ب) و (ج) كما جاء في القانون الاصلي .

ب — في الشطر الاول من البند (أ) من الفقرة (٢) من المادة الخامسة ، وفي الشطر الاول من البند (ب) من الفقرة (٢) من المادة الخامسة ايضاً ، تحذف (الف) ويستعاض عنها بكلمة (خمسمائة) .

٣ — المادة الثالثة من المشروع قبولها كما وردت من الحكومة .

٤ — المادة الرابعة من المشروع قبولها كما وردت من الحكومة .

اللجنة القانونية

الرئيس : يتلى مشروع قانون العقوبات المعدل لسنة ١٩٦٣ مادة مادة للموافقة عليه .

المقرر : اتلو اولا الاسباب الموجبة .

الاسباب الموجبة

لما كانت الفقرة الاولى من المادة ٩٤ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تقضي بعدم ملاحقة الذين لم يتموا السابعة من اعمارهم والفقرة الثانية منها تعفي من اتم الثانيـة عشرة من عمره الا اذا تبين للمحكمة اداركه بانه لا يجوز له اتيان الفعل المنسوب اليه ، ولما كانت المادة الثانية من قانون اصلاح الاحداث رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤ اعتبرت الشخص الذي يتراوح عمره بين التاسعة والثامنة عشرة حدثا ينطبق عليه قانون الاحداث وبالنسبة للاشكالات التي ربما تحدث فيما لو اتضح ان مرتكب الجرم في الثامنة من عمره مثلا وتبين للمحكمة ادراكه بانه لا يجوز له اتيان الفعل ولكن قانون الاحداث لا يمكن تطبيقه بعد ذلك على مثل هذه الحاله ، ويستحيل بالوقت نفسه تطبيق قانون العقوبات بحقه وبسبب هذا التناقض الواضح بين القانونين ، فقد وجد من المناسب تعديل الفقرة الاولى من المادة ٩٤ بشكل يتناسب مع قانون الاحداث ويرفع التناقض بينهما .

كما لوحظ بان في تطبيق المادة ٩٩ من قانون العقوبات بحق المتهمين الذين يقتضي تنزيل العقوبة عنهم لاسباب مخففة تقديرية ، تناقض واضح ايضاً يؤدي الى وقوع اجحاف بحق بعضهم فالفقرة الثانية منها تجيز للمحكمة تنزيل عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة لمدة خمس سنوات ، بينما لا تجيز لها تنزيل عقوبة الاشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة ، لاقل من سبعة سنوات ونصف ، مع ان عقوبة المؤبد بنظر القانون اشد من عقوبة الاشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة ولهذا وتحقيقاً للعدالة بين المواطنين فقد رؤى تعديل الفقرة الثالثة من المادة ٩٩ من قانون العقوبات بالشكل الذي ورد في المشروع المقترح :

. وهذا نص القانون

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون العقوبات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وما طرأ عليه من تعديلات والمشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس : هل يوافق المجلس على هذه المادة

الجميع : موافقون

المقرر :

المادة ٢ — يعدل البند الاول من المادة ٩٤ من القانون الاصلي باستبدال كلمة (السابعة) الواردة فيها بكلمة (التاسعة) .

الرئيس : هل يوافق المجلس على المادة الثانية

الجميع : موافقون

المقرر :

المادة ٣ — تلغى الفقرة ٣ من المادة ٩٩ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالفقرة التالية : —

٣ — ولها ان تخفض كل عقوبة جنائية اخرى الى خمس سنوات او الى النصف .

الرئيس : سبق ان وافق المجلس على قبول هذه المادة في مشروع قانون العقوبات المعدل ولهذا رأت اللجنة هذه المادة من هذا المشروع حتى لا يكون هناك تكراراً فهل يوافق المجلس الآن على حذفها كما اوصت اللجنة .

الجميع : موافقون

الرئيس : اذن القانون بمجموعه بالرأي فهل يوافق المجلس عليه .

الجميع : موافقون

« وهذا نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر :

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون العقوبات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وما طرأ عليه من تعديلات والمشار اليه فيا يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — يعدل البند الاول من المادة (٩٤) من القانون الاصلي باستبدال كلمة (السابعة) الواردة فيها بكلمة (التاسعة) .

— ٢ —

الرئيس : يتلى مشروع قانون تشكيل المحاكم النظامية المعدل لسنة ١٩٦٣ .

المقرر : اتلو اولا الاسباب الموجبة .

الاسباب الموجبة

لتعديل قانون تشكيل المحاكم النظامية

لما كنا نرى ان عدد القضايا التي تعرض على المحاكم النظامية سواء اكانت حقوقية أم جزائية كان وما زال في تزايد مستمر وذلك بسبب ازدياد عدد السكان من جهة ونمو الحركة التجارية في المملكة من جهة اخرى، وما ينجم عن ذلك من مساوىء نتيجة لاطالة امد التقاضي وتأخير فصل الدعاوى . فقد وجد من المناسب بدلا من اللجوء لزيادة عدد القضاة سنة بعد سنة ان نأخذ بنظرية توسيع صلاحية القاضي المنفرد التي هي خير وسيلة لتوفير جهاز قضائي مركز ومستقر ولضمان حسن سير العمل وتوفير السرعة الكافية في انهاء الخصومة وتقصير امد التقاضي .

وعليه فقد تقدمت الحكومة بهذا المشروع الذي يتضمن ما يلي : —

١ — فيما يتعلق بصلاحية قاضي محكمة البداية المنفرد ، رفع هذه الصلاحية في القضايا الحقوقية من (٥٠٠) دينار الى (١٠٠٠) دينار واعطائه حق النظر في القضايا الجنائية العادية التي تستوجب عقوبة اقل من الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة والاشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة .

٢ — وفيما يتعلق بمحكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا ، فقد رؤي ان النظر في قضايا العدل العليا من قبل رئيس وقاضيين على الاقل كاف لتأمين العدالة، وعلى كل حال فقد تركت الصلاحية مفتوحة لرئيس المحكمة ، اذ له الحق ان يعقد المحكمة من اكثر من ثلاثة قضاة اذا رأى ان ظروف القضية تستلزم ذلك .

المقرر : (متابعاً)

الواقع ان اللجنة القانونية درست هذا المشروع ودرست الاسباب الموجبة وارى قبل ان ابحث المشروع مادة مادة ان اشرح للمجلس الكريم وجهة نظر اللجنة اولا في موضوع القاضي المنفرد ، الحكومة رأت بأن الاسباب الموجبة لاعطاء صلاحيات واسعة لقاض منفرد هو التوفير على الخزينة ولكن اللجنة رأت بأنه ليس من العدالة ان يترك امر شخص اتهم بالجناية لقاض منفرد وخير للبلد ان تدفع رواتب لبضعة قضاة من ان يظلم شخص في قضية جنائية بلحظة ، ولهذا رأت اللجنة ترك النص كما كان في السابق اي تبقى صلاحيات الجنايات تنظر من قاضيين وعند الاختلاف ينظر بها قاض مرجح .

واما بالنسبة للقضايا الحقوقية رأت ان مبلغ خمسمائة دينار كاف خاصة وان القضايا التي تتجاوز خمسمائة دينار قليلة واظن انها اضمن للعدالة بقاؤها تنظر من قاضيين بدلا من قاض واحد وبامكان الحكومة ان تعالج ـ اذا كان هناك تراكم قضايا — ان تعالج هذه الناحية بزيادة عدد القضاة .

هذه هي الفكرة التي حدت باللجنة القانونية ان توصي المجلس الكريم برفض زيادة صلاحيات القاضي المنفرد .

الرئيس : ما رأي الحكومة في الموضوع ؟

وزير العدلية ووزير التربية والتعليم : انا لا ارى بان من خدمة العدالة اعطاء الصلاحيات الواسعة الى القاضي المنفرد ولو اخذنا بهذا المبدأ استطيع ان اؤكد للمجلس الكريم بان محكمة بداية الكرك في اللواء الجنوبي مثلا لا تستطيع ان تنظر في اية دعوى لان المبلغ الذي سيطرح امامها للنزاع يكون في حدود الالف دينار وهذه المنازعات ليست موجودة في مثل هذه المحكمة وفي مثل هذه الحدود ، انا اقر للجنة فيما ذهبت اليه في هذا الصدد وفي هذا الشكل .

الدكتور الريماوي نائب رام الله :

معالي الرئيس : انني اعتقد ان السبب الذي حدا بتقديم هذا المشروع لم يكن مجرد التوفير على الحكومة بل كان يهدف خدمة المواطنين في الدرجة الاولى لاننا نعتقد بان المحاكم مكتظة بالقضايا العامة التي تؤجل الى اشهر وفي بعض الحالات الى سنوات ..

ان عدد القضاة محدود ولا يمكن استخدام الا هذا العدد او بزيادة لا تحل مشكلة تراكم الدعاوى وستبقى المشكلة قائمة في المحاكم وكل من له قضية عليه ان يراجع المحاكم عدة شهور وتؤجل لانه لا تستطيع المحكمة البت فيها لان تشكيلها يقتضي وجود اكثر من قاض واحد والقصد من تحويلها الى قاض واحد هو التسهيل لاصحاب الشكاوي والاسراع بالبت في القضايا في الدرجة الاولى فاذا رأى المجلس ان هذه مشكلة قائمة ارى ان النص الاول يجب ان يبقى قائما .

وزير العدلية ووزير التربيه والتعليم : هنالك مبدأ قانوني يقول : ان العدد يقوي الاجتهاد وهذا ما تسير عليه المحاكم في جميع انحاء العالم فاذا كان القاضي المنفرد سنقر مبدأه من اجل انجاز المعاملات اهون على القضاة واهون على الحكومة والبلد ان تزيد من مخصصات القضاة وان تكثر من عدد القضاة وتوسع من المحاكم حتى تتلافى هذا النقص الذي اشار اليه حضرة النائب المحترم ، العدالة لا يمكن ان تقاس بالمال ولا يمكن ان تقاس باي مقياس في غير مستواها؛

فانا اصر على رأيي السابق في ان القاضي المنفرد هي بادرة خطيرة لا تخدم العدالة بشيء بل على العكس من هذا استطيع ان اؤكد للمجلس الكريم بان هذه البادرة مستعدة لان تقضي على العدالة .

الرئيس : تتلى المادة الاولى للتصويت عليها .

المقرر :

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظاميه

المادة (١) سمي هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس : هل يوافق المجلس عليها كما تلاه المقرر .

الجميع : موافقون .

الرئيس : تتلى المادة الثانية بالصيغة التي اقرتها اللجنة ووافقت عليها الحكومة .

المقرر :

المادة (٢) تلغى المادة الخامسة من القانون الاصلي ويستعاض عنها يلي : —

المادة (٥)

١ — تنعقد المحكمة البدائية في القضايا الجزائية على الوجه التالي : —

أ — من ثلاثة قضاة عند النظر في القضايا الجنائية التي تكون العقوبة التي يفرضها القانون فيها الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد او الاعتقال المؤقت او الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

ب — من قاضيين عند النظر في القضايا الجنائية الاخرى :

ج — من قاض منفرد عند النظر في القضايا الجنحية البدائية .

٢ — وتنعقد في الدعاوى الحقوقية على الوجه التالي : —

أ — من قاض منفرد عند النظر في : —

١ — الدعاوى التي لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها خمسماية دينار .

٢ — الدعاوى المتقابلة مهما بلغت قيمتها .

٣ — ما تفرع عن الدعوى الاصلية من فائدة وعطل وضرر ومنافع ومصاريف مهما بلغ مقداره :

ب — ومن قاضيين عند النظر في : —

١ — الدعاوى التي تتجاوز قيمة المدعى به فيها خمسماية دينار .

٢ — الدعاوى التي لا يمكن التعبير فيها عن المدعى به بمبلغ نقدي .

٣ — تنعقد المحكمة البدائية من قاضيين عند النظر في الدعاوى الحقوقية والجزائية بصفتها الاستئنافية .

٤ — عندما تنعقد المحكمة من قاضيين فاكثر يرأسها رئيس المحكمه او القاضي الاقدم في الدرجة وتصدر المحكمة قراراتها بالاجماع او الاكثرية .

٥ — اذا انعقدت المحكمة من قاضيين واختلفا في الرأي اثناء المحاكمة او عند اعطاء القرار النهائي فيدعو رئيس المحكمة قاضيا ثالثا للاشتراك في المحاكمة من المرحلة التي وصلت اليها الدعوى وتتلى بحضوره المعاملات السابقة .

٦ — تشمل احكام هذه المادة ايضا القضايا المعلقة التي لم يبدأ باستماع البينة فيها .

الرئيس : هل يوافق المجلس على المادة الثانية كما تلاها المقرر .

الجميع : موافقون .

الرئيس : تتلى المادة الثالثة من المشروع كما وردت من الحكومة وبالشكل الذي وافقت عليه اللجنة .

المقرر : بقي هناك مبدأ تشكيل محكمة العدل العليا من ثلاثة قضاة ، الواقع كانت الغاية بالنسبة .. اللجنة أقرت مشروع الحكومة بجعل محكمة العدل العليا مؤلفة من ثلاثة قضاة لأنه ترك لرئيس المحكمة أن يزيد عدد القضاة اذا عرضت قضايا هامة وبالنظر لأن عدد قضاة محكمة العدل العليا محدود سبعة او ستة مع رئيس سبعة ولكثرة القضايا اعتقد ان هذا يستقيم بالنسبة لعمل المحكمة حاليا الا اذا زيد عدد قضاة التمييز الى اثنين فبالامكان عمل غرفتين او بامكانهم ان يبقى التشكيل بنفس الشيء كما هو مع محكمة التمييز

وعلى هذا الاساس ابقت اللجنة النص كما يلي :

المادة — ٣ — تلغى المادة التاسعة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

المادة — ٩ — تشكل محكمة التمييز في عمان من رئيس وستة قضاة على الأقل وتنعقد :

١ — كمحكمة تمييز حقوقية وجزائية من رئيس واربعة قضاة على الأقل .

٢ — كمحكمة عدل عليا من رئيس وقاضيين على الأقل .

٣ — اذا لم يشترك الرئيس في الدعوى يرأس المحكمة القاضي الأقدم من هيئة المحكمة المنعقدة وعند وقوع خلاف في الرأي تصدر المحكمة قرارها بالأكثرية .

الرئيس : هل للحكومة رأي في الموضوع .

وزير العدلية ووزير التربية والتعليم :

معالي الرئيس

ما هية الاعمال وطبيعتها التي تمارسها محكمة العدل على جانب كبير من الاهمية والخطورة : المحكمة تنظر في الطعون الواردة بحق القرارات الإدارية وعلى رأسها قرارات مجلس الوزراء فتقليص المحكمة الى هذا العدد ومسخها هو مسخ للعدالة في حد ذاتها .

هذه المحكمة تشكل من محكمة التمييز توفيرا للخزينة رؤى ان تشكل من قضاة محكمة التمييز في البلاد الاخرى تشكل بصورة مستقلة ومنفردة ومنعزلة عن محكمة التمييز لأن كل من هذه المحاكم تنظر في نزاعات خاصة فطالما تشكل من محكمة التمييز ومن قضاة محكمة التمييز ما الداعي لان تشكل محكمة التمييز من ستة قضاة ورئيس ومحكمة العدل التي تنظر في أهم القضايا في هذا البلد تشكل من رئيس وقاضيين !

هذه بادرة انا لا ارتاح لها ابدا واطلب من المجلس الكريم ان يسير بصورة تشكل فيه محكمة العدل من نفس القضاه الذين تشكل منهم محكمة التمييز على النحو السابق ، اريد لمعالي الرئيس وحضرات النواب المحترمين ان اورد مثلا ، محكمة التمييز ستة قضاة ورئيس يمكن في حالات خاصة ان تنظر بنزاع حقوقي قيمته عشرة دنانير بينما محكمه العدل في صلاحياتها تنظر في الغاء قرار صادر عن مجلس الوزراء فمن احق من هذه المحاكم في زيادة عدد القضاة محكمة التمييز ام محكمة العدل ؟

المقرر : الواقع ما تفضل به معالي وزير العدليه من ان هناك قضايا ادارية كبيرة فعلا تعرض على محكمة العدل العليا وهذه القضايا من الاهميه بمكان بحيث ان المحكمه تصدر مبادىء قانونية تسير وتصبح قانونا ودستورا ، كل ما هنالك ان اللجنة عندما اقرت هذا المبدأ اقرته فقط لناحية شعرت فيها وهي ان تشكيل محكمة التمييز الحالية الآن غير كافي ومرهق لاعضاء المحكمة ، الفكرة التي ابداها معالي الوزير فعلا واردة الا انه ممكن هذه ان تحقق بسهولة اذا وعدت الحكومة بزيادة قاضيين لمحكمة التمييز عندها بامكان محكمة التمييز ان تتصرف فعلا وترى القضايا

الرئيس : ياسلطان بك نحن نقرر مبادىء قانونية الحكومة وعدت او ما وعدت ، رأي الوزير صحيح او غير صحيح ؟

(اصوات : صحيح)

الرئيس : اذن يجب ان يسار عليه :

السيد كريشان نائب معان : نثني عليه

السيد الحاج حسن نائب عمان : بصفتي عضو في اللجنة القانونية لقد اوقش هذا القانون بالنسبة لمحكمة التمييز نقاشا طويلا والواقع اقدر ان اقول على ان

وجهات النظر اقل من الاكثرية مؤيدة لرأي معالي وزير العدلية واني شخصيا اؤيد ما ورد في حديث معالي وزير العدليه بابقاء محكمة العدل العليا من رئيس واربعة أعضاء بدلا من رئيس وعضوين نظرا لأهمية القضايا بالنسبة لمحكمة العدل العليا .

الرئيس : هل يوافق المجلس على اقتراح معالي وزير العدلية المتضمن شطب المادة الثالثـــة من هذا المشروع .

الجميع : موافقون .

الرئيس : اذن اعلـــن ان المجلس الكريم قد وافق على حذف المادة الثالثـــة من مشـــروع قانون تشكيل المحاكم النظامية المعدل لسنة ١٩٦٣ وترقم المادة التي تليها برقمها والآن تتلى المادة الرابعة التي اصبح رقمها (٣) .

المقرر :

المادة ٣ — ١ — يلغى البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

أ — في الاحكام والقرارات الصـــادرة من محكمة الاستئناف في الدعوى الحقوقية البدائيـــة او التي تكون قيمة موضوع الدعاوي فيها اكثر من مائة دينار .

اما في الاصل فكانت كما يلي :

أ — في الاحكام والقرارات الصادره عن محكمة الاستئناف في الدعاوى الحقوقيـــة التي تكون قيمة موضوع الدعوى فيها اكثر من مائة دينار .

الرئيس : هل يوافق المجلس على هذه الفقرة كما تلاها المقرر وبالصيغة التي وردت من الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

المقرر :

٢ — تضاف البنود التالية بعد البند (ح) من الفقرة الثالثة المذكورة .

ط — لا تقبل الطلبات المقدمـــة للطعن في القرارات المتعلقة بعمل من اعمال السيادة .

هذا المبدأ في الواقع متفق خطأ ، مثلا عدم النظر في دستورية القوانين ، هذا عمل من اعمـــال السيادة الحكومة تقر قانونا وتعرضه على مجلس النواب هنا لا يجوز ان يأتي انسان ويطعن بان هذا القانـــون لا يتفق واحكام الدستور ولذلك اطلب الغاؤه ، او انظمة ، او امور من صلب اعمال الحكومة ، اعمالها كدولة ، هذه المادة بالفعل تتفق وما يجري في اكثر دول العالم كما ان هذا المبدأ تأخذ به محكمة العدل العليا عندما استقر اجتهادها عليه .

وزير العدليه ووزير التربية والتعليم : توضيح لهذه الناحية اذا سمحت يا معالي الرئيس .

اعمال السيادة هي الاعمال التي تمارسها الدولة لحفظ سلامتهـــا في الداخل وفي الخـــارج ، هناك علاقات بين الدول وبين مجلس الامه ، امثلا تمارس صلاحياتها في فض الدورة . في حل مجلس النواب ، تمارس صلاحياتها بالنسبة الى علاقاتها الدوليـــة في انشاء علاقات دبلوماسية ، في اعلان الحرب ، في توقيع الهدنة . كل هذه الاعمال من قبيـــل اعمال السيادة التي تمارسها الدولة بالاستناد الى الدستور ، هذه الاعمال غير منصوص عليها في قانون تشكيـــل المحاكم النظامية لأنها داخله في اختصاص محكمة العدل وقانون تشكيل المحاكم النظاميـــة عدد الحالات التي تخضع اليها محكمة العدل والمنازعـــات التي يمكن ان تنظرها ولكن هذا القانون لم يذكر بعد الفقرة (ح) من قانون تشكيل المحاكم ، لم يذكر اعمال السيـــادة

فترى الحكومة حسماً للنزاع والمناقشات في هـــذا الموضوع بالذات ان ترد في قانون تشكيل المحـــاكم النظامية وان يكون منصوص عليها في حين ان محكمة العدل بالاستناد الى السوابق القضائية وبالاستناد الى الاجتهادات الفقهية تسير على هذا النحو تماماً هي لا تقبل وترد اى دعوى من قبيل ممارسة الحكومة لحقها في السيادة ولكن ايضاحاً للجمهور والمراجعـــين وفصلا قانونياً لهذه النقطـــة واستكمـــالا للاسباب القانونية ترى الحكومة ان تضاف هذه الامور الى الحالات المنصوص عنها في قانون تشكيل المحـــاكم النظامية على اعتبار انها غير داخلـــه في اختصاص محكمة العدل .

الرئيس : هل يوافق المجلس على قبول هذه الفقرة كما وردت من المحكمة .

الجميع : موافقون

المقرر :

ى — لا يترتب على رفع الطلب الى محكمـــة العدل العليا وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه على انه يجوز للمحكمة ان تأمر بتوقيف تنفيذ القرار مؤقتـــاً اذا رأت ان نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها .

هنا النص واضح اي انه ليس كل طلب يقدم الى محكمة العدل العليا يتوقف التنفيذ فيه الا اذا رأت المحكمة انه لا يمكن تدارك الامر ، مثلا بهدم بناء ، لو فرضنا امر بهدم بناء ، اذا لم يهدم البناء اي قبل ان يهدم البناء لها الحق بوقفه ، ولكن بعد الهـــدم ماذا يمكن ؟

الرئيس : هل يوافق المجلس على هـــذه الفقرة كما تلاها المقرر ؟

الجميع : موافقون.

المقرر :

ك — فيما عدا ما هو منصوص عليه في قانون خاص .

١ — يكون ميعاد رفع الدعوى الى محكمـــة العدل العليا ستين يوما من تاريخ نشر القرار الاداري المطعون فيه او تبليغه الى صاحب الشأن .

وهذا بالفعل اي المدة هذه هي التي تأخذ بها محكمة وليس لها لدى محكمة العدل العليا وهذا ما استقر عليه اكثر القضاء الاداري في البلدان العربية .

وفي حالة رفض السلطة الادارية او امتناعها عن اتخاذ اي قرار يبدأ الميعاد .

اي ميعاد تقديم الدعوى

من تاريخ انقضاء شهر على تقديم الطلب اليها .

تصير هنا مدة جديدة ، يعني اعطيناه ثلاثين يوما زيادة .

وزير العدلية ووزير التربية والتعليم :

معالي الرئيس : اسمحوا لي ان اوضح هـــذه النقطة بالذات لان فيها شيئا من التعقيد .

محكمة العدل اقامة الدعوى امامها حتى الآن لم تحدد المـــدة تعود هذه المحكمة في قول الطعون الى السوابق القضائية والى الاجتهادات الفقهية ومـــا هو ساري عليه العمل في الدول العربية المجاورة .

ترى الحكومة ان تحدد هذه المدة لكن هناك حالات قبل ان يطعن الطاعن في القرار الاداري لدى محكمة العدل بعض القوانين تلزمه ان يراجع الدائرة المختصة مثل قانون التقاعد المدني ، استئنافا هو يتقدم الى محكمة العدل ، عليه ان يراجع وزير المالية واعطاه القانون مهلة شهر بان يراجع وزير المالية اولا وان يعترض على قرار وزير المالية ومن ثم اذا لم يمتثل الوزير الى طلبه له الحق ان يراجع محكمة العدل لهذا قال بصرف النظر عما هو منصوص عليه في قوانين اخرى .

فالرأي انه اذا تقدم بالطلب او الظلامـــة الى الوزير المختص توقفت المدة ، انقطعت المدة ، تبدأ اذا رفض الوزير ، تبدأ المدة الجديدة ـــ مدة الستين يوما ـــ امام محكمة العدل .

المقرر : الواقع اللجنة عندما درست هـــذه الفقرة بادىء الامر رأت بالفعل انه لم يتعرض هذا النص الى مبدأ انقطاع المهلة القانونية لان الذي استقر عليه الاجتهـــاد في الفقه الاداري ايضا بان المهلة القانونية تبدأ من اول تظلم في الحـــالات التي ينص عليها القانون تظل ، لكن في هذا النص بالذات عندنا قرارين ، الواقع الذي هو تعرضت له المادة ميعاد رفع الدعوى في القرارات التي تصدرهـــا السلطة الادارية ، القرارات الصريحـــة ستين يوما وهناك رفض السلطة اصدار قرار ، واجب اصدار القانون هذا ، انا اطلب من السلطـــة ان تعطيني رخصة ، رخصة مهن ، امتنعت السلطة أن تعطيني هـــذه الرخصة ، سكوتها شهر من تاريخ تقديم الطلب لها يعتبر منها قرارا بالرفض وهنا تبدأ مهلة الستين يوما من جديد .

في الواقع هذه النقطة التي عالجتها هذه المادة ـــ قضية الانقطاع ـــ بقيت تمامـــاً وتركت الى اجتهاد المحكمة .

الرئيس : تتلى هذه الفقرة بشكلها الكامل .

المقرر :

ك ـــ فيما عدا ما هو منصوص عليه في قانون خاص

أ ـــ يكون ميعاد رفع الدعوى الى محكمة العدل العليا ستين يوما من تاريخ نشر القرار الاداري المطعون فيه او تبليغه الى صاحب الشأن وفي حالة رفض السلطة الادارية او امتناعها عن اتخاذ اي قرار يبدأ الميعاد من تاريخ انقضاء شهر على تقديم الطلب اليها .

يا سيدي هذه في الواقع ـــ قضية انقطاع المهلة القانونية ـــ لانه تعلن كيف التظلم واشتراط القانون ان يتظـــلم الشخص مثلا نظام الموظفين اذا شخص اصابته ظلامة له الحق ان يتقدم الى مجلس الوزراء او رئيس الوزراء ليعيد النظر فيها ، هنا ينطبق عليه هذا الموضوع ، يعني مبدأ التظلم ، وبما انه استقر اجتهاد المحكمة لا اعتقد ضرورة لوضع النص ، الواقع تباحثنا مع محكمة العدل العليا بهذا النص وتدارسناه ووجدناه كاف .

الرئيس : هل يوافق المجلس على هذه الفقرة كما تلاها المقرر ؟ .

الجميع : موافقون .

المقرر :

٢ ـــ تسمع الطلبات المنصوص عليها في البند (ح) من هذه المادة ما دام الشخص موقوفاً دون التقيد بميعاد .

الرئيس : هل يوافق المجلس على هذه الفقرة ايضا ؟

الجميع : موافقون .

الرئيس : القانون بمجموعه بالرأي فهل يوافق عليه المجلس كما تلاه المقرر ؟

الجميع : موافقون .

وهذا نصه بالصيغة التي وافق عليها المجلس وكما سيرفع الى مجلس الاعيان الموقر :

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظاميه

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظاميه لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ ـــ تلغى المادة الخامسة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : ـــ

المادة (٥)

١ ـــ تنعقد المحكمة البدائية في القضايا الجزائية على الوجه التالي : ـــ

أ ـــ من ثلاثة قضاة عند النظر في القضايا الجنائية التي تكون العقوبة التي يفرضها القانون فيها الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد او الاعتقال المؤقت او الاشغال الشاقة المؤقته لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنه .

ب ـــ من قاضيين عند النظر في القضايا الجنائية الاخرى .

جـ ـــ من قاضي منفرد عند النظر في القضايا الجنحية البدائية :

٢ ـــ وتنعقد في الدعاوى الحقوقية على الوجه التالي : ـــ

أ ـــ من قاض منفرد عند النظر في : ـــ

١ ـــ الدعاوى التي لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها خمسماية دينار ؛

٢ ـــ الدعاوى المتقابلة مهما بلغت قيمتها

٣ ـــ ما تفرع عن الدعوى الاصلية من فائدة وعطل وضرر ومنافع ومصاريف مهما بلغ مقداره .

ب ـــ ومن قاضيين عند النظر في : ـــ

١ ـــ الدعاوى التي تتجاوز قيمة المدعى به فيها خمسماية دينار ؛

٢ ـــ الدعاوى التي لا يمكن التعبير فيها عن المدعى به بمبلغ نقدي ؛

٣ ـــ تنعقد المحكمة البدائية من قاضيين عند النظر في الدعاوى الحقوقية والجزائية بصفتها الاستئنافية .

٤ ـــ عندما تنعقد المحكمة من قاضيين فاكثر يرأسها رئيس المحكمة او القاضي الاقدم في الدرجة وتصدر المحكمة قراراتها بالاجماع او الاكثرية .

٥ ــ اذا انعقدت المحكمة من قاضيين واختلفا في الرأى اثناء المحاكمة او عند اعطاء القرار النهائي فيدعو رئيس المحكمة قاضيا ثالثا للاشتراك في المحاكمة من المرحلة التي وصلت اليها الدعوى وتتلى بحضوره المعاملات السابقة .

٦ ــ تشمل احكام هذه المادة ايضا القضايا المعلقة التي لم يبدأ باستماع البينة فيها .

المادة ٣ ــ ١ ــ يلغى البند (أ) من الفقره الثانية من المادة العاشرة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي .

أ ــ في الاحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى الحقوقية البدائية او التي تكون قيمة موضوع الدعوى فيها اكثر من مائة دينار .

٢ ــ تضاف البنود التالية بعد البند (ح) من الفقرة الثالثة المذكورة

ط ــ لاتقبل الطلبات المقدمة للطعن في القرارات المتعلقة بعمل من اعمال السيادة .

ى ــ لايترتب على رفع الطلب الى محكمة العدل العليا وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه على انه يجوز للمحكمة ان تأمر بتوقيف تنفيذ القرار موقتا اذا رأت ان نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها .

ك ــ فيما عدا ما هو منصوص عليه في قانون خاص .

١ ــ يكون ميعاد رفع الدعوى الى محكمة العدل العليا ستين يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه او تبليغه الى صاحب الشأن وفي حالة رفض السلطة الادارية او امتناعها عن اتخاذ اى قرار يبدأ الميعاد من تاريخ انقضاء شهر على تقديم الطلب اليها .

٢ ــ تسمع الطلبات المنصوص عليها في البند (ح) من هذه المادة ما دام الشخص موقوفا دون التقيد بميعاد .

(هـ)

الرئيس : يتلى القرار رقم ــ ٤ ــ

المقرر : قرار رقم (٤)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٠/٨/١٩٦٣ برئاسة معالي السيد سابا العكشه وحضور السادة : المقرر سلمان القضاة ، سليم البخيت ، وصلاح السحيمات ، ونظرت في مشروع قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٣ وقررت رده لأن المواد المطلوب تعديلها في القانون الاصلي تفي بالغرض المطلوب في هذا المشروع عدا عن أن هذا التعديل وجد بالنسبة لما ورد في القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية الذي رفضت بعض مواده المتعلقة بهذا المشروع (موضوع توسيع صلاحيات القاضي المنفرد) . وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

الرئيس : هل يوافق المجلس على قرار اللجنة القانونية المتضمن رد مشروع قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٣ .

الجميع : موافقون .

« وهذا نص المشروع بالصيغة التي رفضه فيها مجلس النواب وكما سيرفع موفوضا الى مجلس الأعيان الموقر » .

الاسباب الموجبة

لقد نص مشروع القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٦٣ على تشكيل محكمة البداية عند النظر بالدعاوى الجزائية ، من قاض منفرد ، باستثناء القضايا التي تكون العقوبة التي يفرضها القانون فيها الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد ، اوالاعتقال الموقت او الاشغال الشاقة الموقته لمدة لاتقل عن خمس عشرة سنه .

ان مشروع القانون المعدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٣ . يحقق الانسجام الضرورى بين القانون المشار اليه آنفا ، وقانون اصول المحاكمات الجزائية ، من حيث تخويل رئيس المحكمة . أومن ينوب عنه صلاحية النظر والفصل في طلبات تخلية السبيل بالكفالة ، وبالاضافة لما ذكر ، فالمشروع الحالي يؤدى الى سرعة البت بمثل هذه الطلبات .

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تلغى الفقرة (١) من المادة ١٢١ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي . ــ

١ ــ يجوز للمدعي العام ان يقرر تخلية سبيل اى شخص موقوف بجريمة جنحوية بالكفالة اما بعد احالة القضية الى المحكمة فلرئيسها او من يقوم مقامه في حالة غيابه ان يقرر التخلية بالكفالة ، واذا ما بوشر في سماع القضية فان اخلاء السبيل يعود للقاضى الذى يحاكم المتهم امامه .

المادة ٣ ــ تلغى الفقرة (٢) من المادة ١٢٢ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي . ــ

٢ ــ الى رئيس المحكمة او من يقوم مقامه في حالة غيابه ، اذا كانت القضية قد احيلت للمحكمة اما اذا بوشر في روية القضية فيقدم الطلب الى القاضي الذى يحاكم المتهم امامه .

المادة ٤ ــ تلغى المادة ١٢٣ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي . ــ

لايخلى بالكفالة سبيل من اسندت اليه او حكم عليه بجريمة تستوجب الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد .

٢ — تقدم طلبات تخلية السبيل بالكفالة في جميع الجرائم الجنائية الى رئيس المحكمة اومن يقوم مقامه في حالة غيابه .

٣ — مع مراعاة احكام الفقرة الاولى لايخلى بالكفالة سبيل اى شخص اسندت اليه جريمة جنائية ، غير انه يجوز في ظروف خاصة التخلية بالكفالة اذا كان ذلك لايوثر على سير التحقيق والمحاكمة ، ولايخل بالامن العام .

٤ — ينظر بطلب التخلية .

أ — رئيس المحكمة او من يقوم مقامه في حالة غيابه ، سواء كانت القضية قد احيلت للمحكمة او لم تحل بعد .

ب— القاضي الذى يرأس المحكمة التي يحاكم المتهم امامها .

ج— القاضي الذى يرأس المحكمة التي اصدرت الحكم او المحكمة المستانف اليها الحكم .

(و)

الرئيس : يتلى القرار رقم — ٥ —

المقرر :

قرار رقم (٥)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/٨/٢٠ برئاسة معالي السيد سابا العكشة ،وحضور السادة :المقررسلمان القضاه، سليم البخيت ، وصلاح السحيمات ، ونظرت في القانونين التاليين وقررت ما يلي : —

١ — الموافقة على القانون المؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٢ قانون تصديق الاتفاق بين حكومة المملكـــة الاردنية الهاشمية وشركة كهرباء لواء القدس الاردنية المساهمة المحدودة .

٢ — رفض مشروع قانون معدل لقانون امتياز الكهرباء في القدس لسنة ١٩٦٢ بسبب قبول القانون المؤقت الوارد في الفقرة الاولى من هذا القرار . وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها ؟

اللجنة القانونية

كانت الحكومه تقدمت بمشروع القانـــون المعروض ،هذا المشروع طلبت رئاسة مجلس النواب السابق اعادته الى الحكومة لكي تقوم الحكومة بوضع اتفاقية وهذه الاتفاقية تصدق بقانون بالاستناد الى المادة ١١٧* من الدستور لان الاتفاقيات التي تعطي الإمتيازات جزءاً من القانون او قانون بحد ذاته ولكن ورد في هذه الاتفاقية عبارة تشير الى ان الحكومة اتفقت مع شركة كهرباء لواء القدس على تعديل كذا من المواد القانونية ، في الواقع ليس مواد قانونية بل تعديل الماده كذا من الإتفاقية الاصلية .

لأنه يوجد امتياز قدم ولأنه لايجوز للحكومة ان تتفق مع شركة على تعديل قانون .

الرئيس : هل لأخد ملاحظات على هذا القانون (لا اخد)

* المادة ١١٧ من الدستور
كل امتياز يعطي لمنح اي حق يتعلق باستثمار المناجم او المعادن او المرافق العامة يجب ان يصدق عليه بقانون .

— ١ —

الرئيس : اذن يتلى القانون المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٢ قانون تصديق قانون الاتفاق بين المملكة الاردنية الهاشمية وشركة كهرباء لواء القدس الاردنية المساهمة المحدودة مادة مادة للموافقة عليه كما اقرته اللجنة القانونية :

« فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وعلى الاتفاق بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة ،وهذا نصه كما سيرفع الى مجلس الاعيان الموقر »

الاسبـــاب الموجبة

بالنسبة للاسباب الواردة في مقدمة الاتفاق المعقود بين الحكومة وشركة كهرباء لواء القدس الاردنيـــة المساهمة المحدودة الملحق بهذا القانون فقد وجد من الضروري وضع هذا القانون للتصديق على الاتفاق المذكور ووضعه موضع التنفيذ .

قانون تصديق الاتفاق

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة كهرباء لواء القدس الاردنيةالمساهمة المحدودة

قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة١٩٦٢

المادة ١ — يسمى هذا القانون الموقت (قانون تصديق الاتفاق بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة كهرباء لواء القدس الاردنية المساهمة المحدودة لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

المادة ٢ — يعتبر الاتفاق المعقود بين الحكومة وشركة كهرباء لواء القدس الاردنية المساهمة المحدودة الملحق بهذا القانون صحيحا ونافذا بالنسبة الى جميع الغايات المتوخاة منه .

اتفاق

اتفاق بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة كهرباء لواء القدس الاردنية المساهمة المحدودة

نظرا الى افتقار كثير من مدن وقرى محافظة القدس الى طاقة كهربائية وتمشيا مع مخطط تنمية مصادر القوى الكهربائية الذي اوصى به الخبراء المختصون بالنسبة لتقسيم المملكة الى مناطق كهربائية واسعة واقامة مشروعات كهربائية مركزية موحدة لما في ذلك من فوائد اقتصادية وفنية عديدة ،

فقد تم الاتفاق بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٤ بين وزير الاقتصاد الوطني بالنيابة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بموجب تفويض مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩١٦٢/٢/٢١ ،

ورئيس مجلس ادارة شركة كهرباء لواء القدس الاردنية المساهمة المحدودة بموجب تفويض مجلس ادارة الشركة بقراره رقم (٣١) تاريخ ١٩٦٢/٣/٢٩ على ما يلي . —

١ — تلغى الفقرة (ب) من المادة (١) من الاتفاقية الاصلية ويستعاض عنها بما يلي . —

ب — وتعني عبارة (منطقة الامتياز) المنطقة التي تشمل منطقة محـافظة القدس باكملها حسب نظـام التقسيمات الادارية المعدل للمملكة الاردنية الهاشمية النظام رقم (٢٥) لسنـة ١٩٦٢ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٦٠٧) الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٤/١ .

٢ — تضاف المادة التالية لمواد الاتفاقية الاصلية . —

المادة ٤٩ — تجري تصفية المشاريع الكهربائيه القائمة حاليا داخل منطقة الامتياز بالاتفاق بين الشركة وبين اصحاب تلك المشاريع وتحت اشراف وزارتي الاقتصاد الوطني والداخلية بالنسبة لمشاريع البلديات وتحت اشراف وزارة الاقتصاد الوطني بالنسبة للمشاريع الاهليه وعلى ان تقوم الشركة بشراء الانشاءات والمعدات والاجهزة الموجودة لدى اصحاب المشاريع الكهربائية القائمة وفق الشروط التالية . —

أ — ان تقدر قيمة انشاءات ومعدات واجهزة كل مشروع من قبل لجنة من الخبراء يعين كل فريق فيها ممثلا عنه ويتفق الفريقان على تعيين الخبير الثالث وفي حالة عدم اتفاقهما يقوم معالي وزير الاقتصاد الوطني بتعيينه .

ب — يكون قرار لجنة الخبراء نهائيا وملزما للطرفين .

ج — يجري دفع ثمن ما يشترى من المشاريع المملوكة من البلديات بشكل اسهم في رأسمال الشركة وثمن ما يشترى من المشاريع الاهليه نقدا وبطريقة دفع خلال مدة يتفق عليها الطرفان .

د — لايجوز لاي من اصحـاب هذه المشـاريع خلال فترة التصفية ان يجري اية تعديلات او اضافات او تجديدات على مشاريعهم الا بعد اخذ موافقة خطية من معالي وزير الاقتصـاد الوطني .

جرر هذا الاتفاق بنسختين في عمان في اليوم العاشر من شهر ذو القعدة سنة ١٣٨١ هجرية الموافق لليوم الرابع عشر من شهر نيسان لسنة ١٩٦٢ ميلاديه .

مندوب	مندوب
الحكومة المفوض بالتوقيع	شركة كهرباء لواء القدس الاردنية المساهمة المحدودة
وزير الاقتصاد الوطني	المفوض بالتوقيع
	رئيس مجلس الادارة

— ٢ —

الرئيس : طالما وان المجلس قد وافق على القانون الموقت يبقى المشروع الذي اوصت اللجنة برفضه فهل يوافق المجلس على رفضه .

الجميع : موافقون .

« وهذا نص المشروع كما رفضـه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها مرفوضا الى مجلس الاعيان الموقر »

الاسبـاب الموجبـة

بناء على ما اقتضته المصلحة العامة نسب معالي وزير الاقتصاد الوطني بناء على طلب الجهات المعنية تعديل شروط الامتياز الممنوح لشركة كهرباء القدس الفلسطينية السابقة التي حلت محلها شركة كهرباء لواء القدس الاردنية المساهمة المحدودة بتوسيع منطقة الامتياز السابق واضافة مادة جديدة اليه تتعلق بتصفية المشاريع الكهربائية القائمة حاليا داخل منطقة الامتياز ، وقد وضع هذا المشروع لتحقيق هذا الغرض .

مشروع

قانون معدل لقانون امتياز الكهرباء (في القدس)

رقم ( ) لسنة ١٩٦٢

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون امتياز الكهرباء (في القدس) لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع القانون الفلسطيني رقم ٣ لسنة ١٩٣٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١) من ذيل القانون الاصلي بالغاء الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بما يلي . —

(ب) وتعني عبارة (منطقة الامتياز) المنطقة التي تشمل لواء القدس بحسب التقسيمات الادارية للمملكة الاردنية الهاشمية المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٣٣٩ تاريخ ١٩٥٧/٧/١ ويجوز توسيع المنطقه بقرار من الشركة وتنسيب من وزير الاقتصاد الوطني وموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٣ — تضاف المادة التالية الى ذيل القانون الاصلي تحت رقم (٤٩) .

٤٩ — تجرى تصفية المشاريع الكهربائية القائمة حاليا داخل منطقة الامتياز بالاتفاق بين الشركة وبين اصحاب تلك المشاريع تحت اشراف وزارتي الداخلية والاقتصاد الوطني بالنسبة لمشاريع البلديات وتحت اشراف وزارة الاقتصاد الوطني بالنسبة للمشاريع الاهلية . وعلى الشركة ان تقوم بشراء الانشاءات والمعدات والاجهزة الموجودة لدى اصحاب المشاريع الكهربائية القائمة حاليا شريطة ان يراعى في ذلك ما يلي . —

١ – ان تقدر قيمة انشاءات ومعدات واجهزة كل مشروع من قبل لجنة من الخبراء يعين كل فريق فيها ممثلا عنه ويتفق الفريقان على تعيين الخبير الثالث ، وفي حالة عدم اتفاقهما يقوم الوزير بتعيينه .

٢ – يكون قرار لجنة الخبراء نهائيا وملزما للطرفين .

٣ – يجرى دفع ثمن ما يشرى من المشاريع المملوكة للبلديات بشكل اسهم في راس مال الشركة وثمن ما يشرى من المشاريع الاهلية نقدا بطريقة يتفق عليها الطرفان .

(ز)

الرئيس : يتلى القرار رقم (٦)

المقرر : قرار رقم (٦)

اجتمعت اللجنةالقانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٢٠/٨/١٩٦٣ برئاسة معالي السيد سابا العكشة وحضور السادة : المقرر سليمان القضاة، سليم البخيت ، وصلاح السحيمات ، ونظرت في القانون الموقت رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ قانون تجديد الاراضي المكشوفة داخل مناطق البلديات ، وبعد دراستها له تبين لها ان المادة (٤١) فقرة (أ) وفقرة (ب) من قانون البلديات المعمول به يفي بالغرض الذي يرمي اليه هذا القانون ، وبأمكان البلديات ان تضع الانظمة التي تحقق اهداف الفقرة الاولى من المادة (٤١). لهذا تقرراللجنةرد هذا القانون وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على هذا القرار .

اللجنة القانونية

الرئيس : هل لأحد ملاحظات عليه ؟

(لا احد)

اذن هل يوافق المجلس على قرار اللجنةالقانونية المتضمن رفض هذا المشروع ؟

الجميع : موافقون

«وهذا نص المشروع كما رفضه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها مرفوضا الى مجلس الاعيان الموقر» .

الاسباب الموجبة

لوضع قانون تجدير الاراضى المكشوفة داخل مناطق البلديات

المؤقت رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢

لوحظ ان في مدن المملكة اراض مكشوفة تقع بمحاذاة الشوارع العامة دون ان يكون لها سور او جدار يفصلها عنها ، مما يسيء الى التنظيم ويشوه جمال واستقامة هذه الشوارع ، ولتلافي ذلك وجد من المصلحة العامة وضع هذا القانون المؤقت.

قانون تجدير الاراضي المكشوفة

داخل مناطق للبلديات المؤقت رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢

المادة ١ – أ – يطلق على هذا القانون المؤقت اسم (قانون تجدير الاراضي المكشوفة داخل مناطق البلديات لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ب – يطبق هذا القانون على المناطق البلدية او اي جزء منها التي يعينها رئيس الوزراء من وقت لآخر باعلان ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعني كلمة (الشارع العام) لاغراض هذا القانون كل طريق او ميدان او ممر او درب للجمهور حق استعماله والمرور فيه .

المادة ٣ – يجوز للمجلس البلدى باعلان ينشر في احدى الصحف المحلية وباشعار خطي ان يكلف صاحب اي ملك محاذ للشارع العام داخل منطقة البلدية باقامة جدار يفصل ملكه عن ذلك الشارع بالارتفاع وحسب المواصفات المعينة للجدار وضمن المدة المحددة في الاشعار .

المادة ٤ – اذا انقضت المدة المحددة فى الاعلان دون ان يقوم المالك باقامة الجدار المطلوب على الوجه المبين في الاشعار فيغرم المالك بمعدل نصف دينار لكل متر على طول واجهة ارضه الممتدة على الشارع العام عن كل يوم يتأخر فيه عن انجاز العمل حسب شروط الاعلان .

المادة ٥ – بالاضافة للغرامة المنصوص عنها في المادة (٤) على المجلس البلدي خلال شهر واحد من ابتداء فرض الغرامة ان يقوم بالعمل المطلوب او ان يعدله ليتفق مع شروط الاشعار على نفقة المالك .

المادة ٦ – تحصل الغرامة والنفقات المشار اليها في المادتين (٤و٥) كما تجبي اموال البلدية بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٥٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

المادة ٧ – رئيس الوزراء ووزير الداخلية ورؤساء البلديات مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٦ – قرار اللجنة الادارية رقم (٢)

الرئيس : تتلى مقررات اللجنة الادارية وارجو ان يتفضل المقرر السيد ابراهيم كريشان الى المنصة لتلاوتها .

المقرر :

قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس النواب بنصابها القانوني برئاسة السيد وحيد العوران وحضور السادة : المقرر ابراهيم كريشان ، شاكر الطعيمة ، صدقي الجعبري ، حمزة الشريده ، سامي حداد ، محمد البرغوثي ، عبد الله الفياض ، نوفان السعود وخلف الطلوحي .

ونظرت في الشكاوى والعرائض المحالة اليها التالية وقررت ما يلي : –

١ – الشكوى رقم (١) المقدمة من عبد الرحيم صالح ورفقاه باسم سكان الخطوط الامامية المتضمنة اعادة مخصصات الطحين لقراهم والعدول عن تحويلها الى مشاريع نظرا لحاجتهم الماسة للقمة العيش فاللجنة التي امعنت النظر في مضمون هذه الشكوى تقرر التوصية الى الحكومة للابقاء على هذه المخصصات كما كانت عليه في السابق الى ان تفتح مشاريع ذات فائدة ضمن هذه القرى .

٢ – الشكوى رقم (٢) المقدمة من رئيس لجنة الامير عبدالله بن الحسين – في الرصيفة المتضمنة

حث النواب على التبرع بما يستطيعون لبناء هـذا المسجد ، ولما كان هذا الطلب يعتبر خارجـا من اختصاص اللجنة والمجلس توصي اللجنة بحفظ هذه الشكوى .

« ضجة »

٣ ـ الشكوى رقم (٣) المقدمة من مختار وهيئة اختيارية قرية المخيبة التحتا ـ لواء عجلون بشأن تخصيص مو د غذائية لقريتهم التي يربو عدد سكانها عن سمأية نسمة ، لذلك تقرر اللجنة التوصية الى الحكومة لاجابة طلبهم .

٤ ـ الشكوى رقم (٤) المقدمة من السيد صالح المحجوب حسن من اجل فتح بئر ارتوازيـة بقرية سحاب تقرر اللجنة احالتها الى الحكومة مع التوصية .

٥ ـ الشكوى رقم (٦) المقدمة من السيد محمد باجس وبالنظر لانهاء موضوع الشكوى ، تقرر اللجنة حفظ هذه الشكوى .

٦ ـ الشكوى رقم (٧) المقدمة من تجار ومستوردي الاغنام في المملكة مـن اجل تخفيض الرسوم عن المواشي تقرر اللجنة احالة هذه الشكوى الى اللجنة المالية .

٧ ـ الشكوى رقم (٨) المقدمة من قريتي عزره وصجره قضاء جنين من اجل اعفائهم من مخصصات الحارس لذا تقرر اللجنة احالة هذه الشكوى مـع التوصية الى الحكومة لاجراء اللازم .

٨ ـ الشكوى رقم (٩) المقدمة من اهالي لواء معان بخصوص توزيع مخصصات العلف ، لذا تقرر اللجنة نظراً لاهمية الموضوع انهيب بالحكومة باجراء التحقيق السريع اللازم لمعرفة المتلاعبين بحقوق الناس هذه الحقوق التي تبنتها الحكومـة جاهدة لتخفيف الضائقة عن المواطنين من ابناء الاسرة وفقا للتوجيهات الملكية السامية ، تلك التي رائدها المساواة والعدالة بين الجميع وفي حالة التثبت من صحة هذه الشكوى اتخاذ اشد العقوبات بحق هؤلاء المتلاعبين .

اللجنة الادارية

الرئيس : نبحث الآن بالشكاوى على انفراد ، الشكوى رقم ـ ١ ـ

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل : معالي الرئيس قضية توزيع المؤن على سكان الخطوط الامامية كانت في السابق توزع تلك المؤن عن هؤلاء السكان على اساس ١٢٠٫٠٠٠ ثم زاد العدد الى ١٦٠٫٠٠٠ منتفع واخيرا وجدت الحاجة انه ليس كل السكان في الخطوط الامامية يحتاجون الى اغاثة لان قسما منهم يستطيع العمل والقسم الآخر نتيجة السن والعجز او المرض لا يستطيع القيام بالعمل فوجد من المصلحة الذي يستطيع العمل تخصص تلك الاموال التي توزع عليهم مؤن وتقوم بمشاريع في هذه القرى ، مقابل هذه المشاريع الاشخاص القادرين على العمل يدفع لهم اجور للقيام بهذه المشاريع ووجد على ان العدد يقسم الى قسمين قسم لا يستطيع العمل وقدر العدد بثمانين الف منتفع والقسم الآخر الثمانين الف الاخرين يستطيعون القيام بالعمل هؤلاء الاشخاص المخصصات تحول الى مشاريع في تلك القرى ويستطيعون القيام بهذا العمل مقابل القيام بهذه المشاريع لكن وطبيعة الحال هذا المشروع قد اقرته الحكومة السابقة واقرته الجمعيات الخيرية الاميركية واقرته هيأة الخدمات الاميركية ولكن جاءت بعض الاعتراضات وبعض البرقيات من قسم من سكان الخطوط الامامية يطلبون اعادة المشروع كما كان في السابق والسبب ان قسما من هؤلاء السكان يشتغلون في اعمال اخرى ولذلك اذا قطعت عنهم تلك المخصصات فمعنى ذلك ان هؤلاء الاشخاص لا يستفيدون من توزيعات هذه المؤن ، من الناحية الثانية وجد انه لا توجد في بعض تلك القرى مشاريع تعود على تلك القرى بالفائدة وطلبوا على ان البرنامج يرجع كما كان في السابـق وتوزع المؤن كما كانت في السابق وقضية المشاريع ينظر فيها فيما بعد الحكومة بطبيعة الحـال تباحثت اي مجلس الوزراء تباحث في الموضوع برئاسة سيادة الشريف حسين بن ناصر وبعد جدال في الموضوع اقر المبدأ على اساس الابقاء كما كان عليه في السابق والاتصال في الجهات المعنية في هذا الموضوع بالنسبة للجمعيات الخيرية وبالنسبة لخدماتها .

الرئيس : يعني ستعيدوه كما كان سابقا .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل : اي نعم ، والآن في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل قد تباحثنا في اول اجتماع عقد حوالي عشرة ايام ، الاتجاه ان شاء الله ـ واستطيع ان اؤكد الاتجاه ارجاع البرنامج كما كان عليه في السابق ، الحقيقة في قضية ما دام سكان الخطوط الامامية من هذا النوع هدف سياسي لان هذه يعتبروها بالانجليزي Economic Rfugees ولذلك الافضل ان لا تتعرض لهـذا الموضـوع بمشاريع ان شاء الله في فترة بسيطة جداً استطيع ان اؤكد للمجلس ان المشروع سيبقى كما كان .

السيد حجازي نائب الخليل : على كل حال نشكر الحكومة عـلى اعادة المخصصات لسكـان الخطوط الامامية .

المقرر : اذن هذا الموضوع اعطـي الشرح الوافي والحكومة اخذت على عاتقها على ان تعيـد المخصصات كما في السابق وهذا ما يطلبه السكان في الخطوط الاماميه .

الدكتور الريماوي نـائب رام الله : اشكر الحكومة على هذا القرار لانني لمست بنفسي اثناء الجولة الانتخابية مدى الاثر الذي احدثه على سكان الخطوط الامامية كما ان لهذا الموضوع اثر سياسي ابعد من هذا الاثر الاقتصادي ذلك ان سكان الخطوط الامامية كانوا في احدى جلسات الجمعية العمومية في الامم المتحدة مثار نقاش فـيما اذا كانوا يعدون لاجئين ام غير لاجئين ولم تتمكن الكتلة العربية من الحوز على قرار باعتبارهم لاجئين انمـا وجهت الجمعية العمومية نداء الى الجمعيات الخيرية لتقديم معونات لهم تعوضهم عن المخصصات التي يتقاضاها زملاؤهم او اخوانهم من اللاجئين على اعتبار انهم فقدوا مورد رزقهم وهم يرابطون على الخطوط الامامية ويجب توفير لقمة العيش لهم ، الحكومـة مشكورة على هذه الخطوة .

الرئيس : اذن هل يوافق المجلس على توصية اللجنة الادارية باحالة هذه الشكوى الى الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

الرئيس : الشكوى رقم (٢) هـل من ملاحظة عليها .

السيد الحاج حسن نائب عمان : انا اقـترح احالة هذا الطلب الى شركة الاسمنت لربما بالامكان مساعدتهم مساعدة فعاله .

الاستاذ جمو نائب عمان : ارجو ان لا تسجل اللجنة على نفسها انه ليس من صلاحيتهـا النظر في الاعمال الخيرية بل تعيد النظر باحالة هذه الشكوى للنواب المحترمين .

دولة نائب رئيس الوزراء : هذا تبرع شخصي الشركة تتبرع على حساب المساهمة ، انا تبرعت وقمت بدوري .

الرئيس : اذن هل يوافق المجلس على احالتها الى شركة الاسمنت ؟

الجميع : موافقون .

الرئيس : الشكوى رقم ـ ٣ ـ هـل من ملاحظة ؟

وزير الداخلية : انا اشك بصحة هذه الشكوى ان قرية يبلغ عدد سكانها سمائة نسمة وحتى الآن لم تنل حقها من الاسعاف ، ولكني اميل الى الاعتقاد ان الحكومة او بالاحرى لجنة الاسعاف المركزية اتخذت اجراء انزلت فيه ٣٥٪ و ٦٥٪ للمنتفعـين الفقراء ، فارجو التوضيح ، ومع هذا سأحيل هذه الشكوى الى متصرف اللواء للتحقيق فيها .

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالتها على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

الرئيس : الشكوى رقم (٤) هل من ملاحظة ؟

(لا احد)

الرئيس : اذن هل يوافق المجلس على احالتها الى الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

الرئيس : الشكوى رقم (٦) هل من ملاحظة؟

السيد القهاه نائب عجلون : القضية لم تنته إما ان تحال الى الحكومة او نعرف فعلا مـا هي الاسباب التي دعت اللجنة الى حفظها ..

المقرر : يا سيدي الحكومة ذكرت اكثر من مرة في الصحف والاذاعة انها ستتبنى هذه القضية .

وزير الاشغال العامة : معالي الرئيس .

هذه النقطة بالذات اثيرت للمرة الثانية في هذا المجلس الكريم ، فخول انا ان اشرح لمعاليـكم ان اللجنة الموكلة بدراسة قضية الموظفين المزعجين احدثت بالدراسة باستمرار او لى اقربنا فرصة ممكنة لنستخرج بالقرار النهائي بخصوص هؤلاء على الاقل ليرد اليهم اعتبارهم ويجاز استخدامهم مرة اخرى .

الرئيس : يا معالي الوزير .

هناك قرار اتخذ في لجنة سابقة كنت انا احد اعضائها ، هذه اللجنة مشكلة مني ومن معالي وزير التربية ومن معاليك ، القرار يوصي المجلس باعادة بعض الموظفين لا يتجاوز عددهم واحد او اثنين انا الذي ارجو الحكومه فيه على اقل تعديل ـ قرار اتخذ من ثلاثه وزراء اوصوا باعـادة شخص الى عمله ـ ان تتخذ الحكومة اجراء باعادته الى عمله ، وهذا القرار موقع من معاليك ومن معالي وزير التربية ومني انا لما كنت وزيراً في الوزارة السابقة .

وفيما يتعلق بالقضايا الثانية ايضا نرجو الحكومة ان تتخذ الاجراءات الكفيلة بالسرعة الممكنة لانهـاء هذا الموضوع لانه يثير اقوالا كثيرة :

وزير الاشغال العامه : الحكومة آخذه بالعمل على جواز الاستخدام وسيادة الرئيس سـيرد على الجزء الذي تفضلت به .

سيادة رئيس الوزراء : معالي الرئيس .

حضرات الاخوان

الموضوع الذي تفضلتم به حديثا قرار اتخـذ باعادة هؤلاء المزعجين واعطائهم جواز استخـدام ولكن في مجلس الوزراء ـ كما قـال الاخ ـ على وشك الانتهاء . فقرر مجلس الوزراء ان القرار يعلن بالاجماع .

الرئيس : نرجو سيـادة الرئيس ان يسرع في القرار .

نائب رئيس الوزراء : على الاكسـبريس ماشيين .

سيادة رئيس الوزراء : احسب ان اؤكـد للمجلس الكريم ان انهاء الموضوع لا يتجاوز ثلاثة ايام

السيد العوران نائب الطفيلة ورئيس اللجنة الادارية : اذن اللجنة الادارية ترجع عن قرارها ويحال الى الحكومة .

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذه الشكوى الى الحكومة .

الجميع : موافقون .

الرئيس : الشكوى رقم (٧) اوصت اللجنة باحالتها الى اللجنة المالية فهل يوافق المجلس على ذلك.

الجميع : موافقون .

الرئيس : الشكوى رقم ـ ٨ ـ اوصت اللجنة باحالتها الى الحكومة ، موافقون ؟

الجميع : موافقون .

الرئيس : الشكوى رقم ـ ٩ ـ هل من ملاحظه ؟

وزير الداخلية : معالي الرئيس

بالنظر لحساسيه الشكوى واهميتها وتفاديا لسمعتها حتى في الخارج ومن الذين يرسلون المساعدات لنا فقد اهتمت الحكومة بالغ الاهتمام واعتقد ان نواب لواء معان يعلمون ذلك حق العلم ، ومنذ بلغنا الخبر ارسلت الحكومة لجنه نزيهة وقد قامت اللجنة بالتحقيق واكملت تحقيقها وسينال كل سارق وكل محتـال قصاصه واني اطمئنكم بأن النتائج وصلتنا وستكونوا ان شاء الله مرتاحين بالقصاص الذي سيحل بهولاء

الرئيس : شكرا .

المقرر : نشكر الحكومة على اهتمامها الزائد بهذه القضية وان الذي نرجوه ان لا تتهاون او تتغاضى عن اي سؤال

الرئيس : هل يوافق المجلس عن احالة الشكوى هذه الى الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

٧ ـ احالة مشاريع القوانين والقـوانين المؤقتة الواردة من الحكومة على اللجان المختصة

الرئيس : تتلى القوانين الواردة لاحالتها على اللجان

السكرتير العام : وردت القوانين المؤقتة التالية وهي من اختصاص اللجنة المالية :

١ ـ قانون موقت رقم ١٥ لسنة ٦٣ قانون معدل لقانون ضريبة الاراضي

٢ ـ قانون مؤقت رقم ١٦ لسنة ٦٣ قانون الرسوم على المنتجات النفطية

٣ ـ قانون مؤقت رقم ١٧ لسنة ٦٣ قانون ملحق بقانون الميزانية العامة للسنة المالية ٦٢/٦٣ .

٤ ـ قانون مؤقت رقم ١٨ لسنة ٦٣ قانون ضريبة المواشي

٥ ـ قانون مؤقت رقم ٢٥ لسنة ٦٣ قانون الموازنة العامه للسنة المالية ٦٣/٦٤

٦ ـ قانون مؤقت رقم ٣٠ لسنة ٦٣ قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ٦٣/٦٤

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذه القوانين الى اللجنة المالية

الجميع : موافقون .

السكرتير العام : ووردت مشاريع القوانين المؤقتة التالية وهي من اختصاص اللجنة القانونية :

١ ـ مشروع قانون معاملات تسجيل الاموال غير المنقولة لسنة ٦٣

٢ ـ قانون مؤقت رقم ١٣ لسنة ٦٣ قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس

٣ ـ قانون مؤقت رقم ١٤ لسنة ٦٣ قانون معدل لقانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

٤ — قانون مؤقت رقم ١٩ لسنة ٦٣ قانون المناهج والكتب المدرسية

٥ — قانون مؤقت رقم ٢٠ لسنة ٦٣ قانون بنك الأنشاء الاردني المحدود الضمان

٦ — قانون مؤقت رقم ٢١ لسنة ٦٣ قانون معدل لقانــون قنــاة الغور الشرقية

٧ — قانون مؤقت رقم ٢٢ لسنة ٦٣ قانون معدل لقانون الشركات

٨ — قانون مؤقت رقم ٢٣ لسنة ٦٣ قانون معدل لقانون المفرقعات

٩ — قانون مؤقت رقم ٢٤ لسنة ٦٣ قانون معدل لقانون محكمة امن الدولة

١٠ — قانون مؤقت رقم ٢٦ لسنة ٦٣ قانون الايتام المعدل

١١ — قانون مؤقت رقم ٢٧ لسنة ٦٣ قانون المالكين والمستأجرين لمستأجري العقارات الوقفية

١٢ — قانون مؤقت رقم ٢٨ لسنة ٦٣ قانون بالغاء قانوني مجلس الوعظ والارشاد

١٣ — قانون مؤقت رقم ٢٩ لسنة ٦٣ قانون معدل لقانون قناة الغور الشرقية

١٤ — مشروع قانون العمل المعدل .

١٥ — مشروع قانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذه القوانين الى اللجنة القانونية

الجميع : موافقون

السيد المعايطه نائب الكرك : معـالي الرئيس كان بعض الأخوان النواب قد تقدموا باقتراح برغبة بموجب المادة ـ ٩٥ ـ من الدستور بشأن تعديل قانون التقاعد المدني وارسل هذا الاقتراح الى الحكومة وحيث ان الحكومة الحالية هي وارثة الحكومة السابقة ارجو ان تتفضل الحكومة باعلان المجلس الكريم عما تم بهذا الاقتراح لانصاف الموظفين المظلومين من هذه الناحية التي نص عليها الاقتراح المقدم ، فاغدو ممتنا اذا تكرمت الحكومة بارسـال جـواب باسرع وقت ممكن .

السيد عوجان : نائب معان : معالي الرئيس ، قدمت مذكرة وكنت اعتقد انها ستكون بين الاوراق الواردة ولكن مع الاسف لم تذكر .

ان العادة المتبعة ان تنشر كلمات النواب التي تقال عند افتتاح المجلس اوعند طرح الثقة او عندما يطرح مشروع آخــر سواء كان من النواب او من الحكومة ومن المؤسف في هذه السنة لم تنشر هذه الكلمات بل منع نشرها في الجرائد المحلية فاذا كانت الكلمات التي قيلت وفيها نعت للحكومة ومنح الثقة لها لم تنشر فاي الكلمات ستنشر ؟ لانها كلمات حق لذلك ارجو الاستيضاح عن السبب في منــع نشر الكلمات في الجرائد حسب العادة المتبعة .

السيد الشريدة : نائب اربد ، اثني .

الرئيس : بعد الآن ستنشر .

٨ — تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

الرئيس : انتهت ابحاثنا ونأتي الآن الى موعد الجلسة القادمة التي سابلغ المجلس الكريم عن موعــد انعقادها في حينها . . .

السيد البخيت : نائب عمان : معالي الرئيس ، الجلسة المقبلة تعين في نهاية الجلسة .

هنالك مشاريع قوانين كثيرة وهنالك قانون الموازنة المؤقت وهناك امور هامة تتعلق في صميم اقتصاد وكيان هذا البلد وفي صميم مشاريع هذا البلد ارجو من معالي الرئيس ان يوضح ما الغاية او القصد من عبارة (الجلسة المقبلة تعين في حينها) .

الرئيس : الرئاسة تطلب من اللجــان عقد جلسات متتالية ومتى اللجنة المالية انتهت من الموازنة خلال يومين واذا انتهت اللجنة القانونية ايضا من دراسة بعض القوانين التي احيلت اليها ستعين الرئاسة الجلسة في اسرع وقت ، المهم ارجو من اللجنة المالية ان تنهي الموازنة خلال يومين او ثلاثة واللجنة القانونية تنهي القوانين التي احيلت اليها خلال يومين او ثلاثة حتى نتمكن من تحديد الجلسة .

السيد البخيت : نائب عمان : اللجان لا حاجة لتحديد . . .

الرئيس : متى ما انتهت اللجان الرئاسة ستحدد الوقت .

السيد البخيت : نائب عمان : ارى من المناسب ومن الافضل وتطبيقا للنظام ان تعين الجلسة من الآن واللجان مرجوة ان تهيء نفسها باسرع وقت .

السيد حجازي : نائب الخليل الموازنة لم توزع علينا .

الرئيس : وزير المالية غائب والموازنة لم يرسل منها الا خمسا وعشرين نسخة وعدد النواب ستين فالمرجو من الحكومة ان ترسل العدد الكافي لتوزيعه على النواب المحترمين .

السيد حداد : نائب اربد : معالي الرئيس ، هناك اقتراح آخر بتعديل قانون التقاعد ماذا تم بشأنه ؟

الرئيس : سنسأل الحكومة عنه .

الجلسة القادمة ستعينها الرئاسة فيما بعد .

والآن ارفع هذه الجلسة .

(ورفعت الجلسة)

سكرتير عام مجلس الامة — هاني خير

رئيس مجلس النواب — عاكف الفايز



تعريف

١ — اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه السكرتير العام الاستاذ : هاني خير

٢ — قام بتنظيم هذا المحضر هيئة مؤلفة من السادة : خليل عصفور وعدنان بعيون وناظم مرزوق

٣ — قام بتدقيق هذا العــدد في المطبعة السيد : وليد النجداوي